

بهدى وإبداع
فصل جنوب المملكة خاصة

البراهين الجليّة

في
إبطال العادات القبليّة الجاهليّة

المخالفة للشريعة الإسلاميّة
في ضوء الكتاب والسنة



تأليف
الفتير إلى الله تعالى

د. سعيد بن يحيى بن وهف العوفي

البراهين الحلية في إبطال العادات القبلية الجاهلية

المخالفة للشريعة الإسلامية

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ،

وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ اهْتَدَى بِهَدَاهُ، أَمَّا بَعْدُ^(١):

فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ * وَلَا تَكُونُوا

كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾^(٢).

وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ
وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ
الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ * وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ

ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٣).

(١) هذا مختصر لما في كتابي: «العادات والأعراف القبلية
المخالفة للشريعة الإسلامية»، ومن أراد الشرح، والبيان
بالتفصيل، فعليه الرجوع إلى الأصل.

(٢) سورة الأنفال، الآيتان: ٢٠ - ٢١.

(٣) سورة الأنفال، الآيتان: ٢٤ - ٢٥.

وقد ثبتَ عِنْدِي خَبْرُ بَعْضِ الْعَادَاتِ الْقَبَلِيَّةِ الْمَخَالَفَةِ
لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تُطَبَّقُ فِي بَعْضِ الْقَبَائِلِ فِي جَنُوبِ
الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ،
وَبدَوْلَةٍ مُسْلِمَةٍ تَحْكُمُ بِشَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا مِنْ مُحَافَظَةٍ،
وَلَا مَرَكَزٍ مِنْ الْمَرَاكِزِ فِي أَنْحَاءِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
إِلَّا وَفِيهَا مَحْكَمَةٌ شُرْعِيَّةٌ تَحْكُمُ بِشَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى: بِالْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ، يَجِبُ أَنْ يُشْكِرَ اللَّهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ
يُشْكِرُ وِلاةُ أَمْرِنَا عَلَى هَذِهِ الْعِنَايَةِ الْفَائِقَةِ الْمُمَيَّزَةِ بَيْنَ دُولِ
العَالَمِ أَجْمَعِ، فَجَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا عَلَى مَا بَدَلُوهُ لخدمَةِ شَرَعِ
اللَّهِ وَدِينِهِ، وَأَصْلَحَ بَطَانَتَهُمْ، وَقُلُوبَهُمْ، وَأَعْمَالَهُمْ، وَنَفَعَ بِهِمُ
الإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ.

وتفصيلُ ذِكْرِ بَعْضِ هَذِهِ الْعَادَاتِ الْقَبَلِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ
بِاخْتِصَارٍ عَلَى النُّحُوِّ الْآتِي:

أولاً: من العادات التي يجب تركها، ودفعها،
 طاعة لله تعالى، ولرسوله ﷺ العادات الآتية:

١- المِثَارَاتُ: فَإِنَّهَا تُسْفِكُ بِهَا الدِّمَاءُ، وَتُقْتَلُ بِهَا الْأَنْفُسُ
 الْمَعْصُومَةُ، وَتُسْتَحَلُّ بِهَا أَمْوَالُ الْمَعْصُومِينَ، وَمِنْ هَذِهِ
 الْمِثَارَاتِ: مِثَارُ الْعَانِي، وَمِثَارُ الْجَارِ، وَمِثَارُ الْخَوِيِّ، وَمِثَارُ
 الْجِيرَةِ، وَمِثَارُ الْقِبَالَةِ، وَمِثَارُ الضَّيْفِ، وَمِثَارُ الدِّمِّ، وَالْمِثَارُ
 الْأَسْوَدُ، وَالْمِثَارُ الْأَبْيَضُ، وَالْمِثَارُ الدَّسَمُ^(١)، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ
 عِنْدَ الْقِبَائِلِ لَا يُحْتَاجُ إِلَى شَرْحِهَا، وَهِيَ عَادَاتٌ جَاهِلِيَّةٌ
 خَبِيثَةٌ قَبِيحَةٌ مُنْتَنَةٌ مُحَرَّمَةٌ.

٢- الْأَيْمَانُ وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ مَا شَرَعَ اللَّهُ: كَدِينِ
 الْخَمْسَةِ، وَدِينِ الْعَشْرَةِ، وَدِينِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ، وَدِينِ
 الْعَشْرِينَ، وَدِينِ الْأَرْبَعِينَ، وَدِينِ الْأَرْبَعَةِ وَالْأَرْبَعِينَ،

(١) انظر شرح هذه المِثَارَاتِ فِي كِتَابِ: «الْعَادَاتِ وَالْأَعْرَافِ الْقَبْلِيَّةِ
 الْمَخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» ص ٧-١٠، لِلْمُؤَلِّفِ.

وغير ذلك، كُلُّهَا مِنَ الْعَادَاتِ الْمَمْقُوتَةِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَنْبُودَةِ.

٣- الجيرة: كَانَ يَقُولُ أَنَا رَادُّ فَيْكَ الشَّانَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهَذِهِ تُسَبَّبُ سَفْكَ الدِّمَاءِ، وَالاعْتِدَاءَ عَلَى الْمُعْصُومِينَ، وَتُفَرِّقُ بَيْنَ النَّاسِ، وَتُورِثُ الْعِدَاةَ وَالشَّحْنَاءَ، وَتُسَبَّبُ قَتْلَ الْأَنْفُسِ الْمُعْصُومَةِ، وَأَمَّا الْجِيرَةُ الْمَشْرُوعَةُ فَهِيَ لِوَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لِلْمَشْرِكِينَ الْحَرْبِيِّينَ حَتَّى يَسْمَعُوا كَلَامَ اللَّهِ، وَهِيَ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَجِيرُ الْمَشْرِكَ الْحَرْبِيَّ إِذَا أَذِنَ وَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ بِذَلِكَ.

٤- الْقِرْعِيُّ: كَانَ يَقُولُ: أَنْتَ مَقْرُوعٌ، وَهَذَا فُرْعٌ مِنْ الْجِيرَةِ، وَيُسَبَّبُ سَفْكَ الدِّمَاءِ الْمُعْصُومَةِ، وَالْقَتْلَ الْعَمْدَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ الْكَبِيرِ، وَالشَّرِّ الْمُسْتَطِيرِ.

٥- الْقَبَالَةُ: عَادَةٌ جَاهِلِيَّةٌ تُسَبَّبُ سَفْكَ الدِّمَاءِ، وَاسْتِحْلَالَ الْأَمْوَالِ الْمُعْصُومَةِ، بِغَيْرِ حَقٍّ، وَتُسَبَّبُ الشَّحْنَاءَ، وَالْقَطِيعَةَ، وَقَتْلَ الْأَنْفُسِ الْمُعْصُومَةِ.

٦- الغرْمُ: فيه إلزامُ الناسِ بغيرِ حقٍّ، فيُلزَمُ بدفعِ الأموالِ بالسَّوِيَّةِ: الفقيرُ، والضعيفُ، والكبيرُ، والصغيرُ مادامَ عندهُ هويةٌ [بطاقةٌ]، وقد بلغني عن بعضِ القبائلِ أن ذلكَ يكونُ على الطفلِ الرضيعِ أيضاً يدفعُهُ عنه وليُّ أمرِهِ، وهذا فيه ظلمٌ وعدوانٌ، وإلزامٌ للناسِ بِمَا لَمْ يُلزِمَهُمُ اللهُ تعالى بِهِ، وأكلُ أموالِهِمُ بالباطلِ.

٧- إكراهُ النَّاسِ عَلَى حُقُوقِهِمُ: في القَصَاصِ، والشُّجَاجِ، فيكْرَهُونَ صاحبَ الحقِّ بجميعِ أنواعِ الإكراهِ، والضغطِ الاجتماعيِّ حتَّى يحصلَ العفوُّ، ويَحرمونَ صاحبَ الحقِّ الأجرَ؛ لأنَّهُ يَعْفُو بِإِذْنِ اللَّهِ صَالِحَةٍ، وهذا لا يَجُوزُ شرعاً، ولا شكَّ أنَّ الصُّلْحَ خَيْرٌ، ولكنَّ الصُّلْحَ لَهُ شُرُوطٌ شرعيَّةٌ: مِنْهَا رِضَى الطَّرْفَيْنِ بدونِ إكراهٍ، ومنها أن لا يُخَالِفَ الشريعةَ الإسلامية، فإذا خَالَفَهَا فَهُوَ باطلٌ، والقضاءُ الشرعيُّونَ

لديهم المعرفة الكاملة في ذلك [انظر: مجموع فتاوى ابن إبراهيم رحمته الله ١٢ / ٢٦٣].

٨- أَخَذُ ثُلُثِ الدَّمِ أَوْ ثُلُثِ الدِّيَةِ مِنْ وَرَثَةِ المَقْتُولِ: عندَ بعضِ القبائل، وهذا ظلمٌ وعدوانٌ على الورثة، وحكمٌ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ.

٩- الحُكْمُ بِأَيْمَانِ الوَسِيَّةِ: أو أيمانِ المثل [على خطها والمثل] بأن يقول: والله قاطعُ المالِ، والذرية، والعُصبة القويَّة الذي لا يُبقي للظالم تريه لو كنا بالمثل مثلكم أن نجزَعَ مَجْزَعَكُمْ، ونبلع مبلعكم، أو غير ذلك من الألفاظ التي تُقال في هذه الأيمانِ المخالفة للشريعة السَّمْحَةِ.

١٠- عَادَةُ إِيوَاءِ الجَانِي: وَحِمَايَتُهُ أو تهريبه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللهُ مَنْ أَوَى مُحْدِثًا»^(١)، وهذا وعيدٌ

(١) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله، برقم ١٩٧٨.

شديدٌ لِمَنْ أوى المَحْدَثَ: أَنْ يطرُدَهُ اللهُ، وَيَعِدَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

١١- تعزيرُ المُعتدي: وَإِلزامُهُ بالقوَّةِ الاجتماعيةِ العُرفيَّةِ: بذبحِ شاةٍ أو شاتينِ، أو أكثرَ، أو غيرَ ذلكِ جِزاءً لَهُ على اعتدائه، وتطيباً لِخاطرِ المُخطئِ عليه، وهذا تَأديبٌ غيرُ شرعيٍّ، فالتعزيرُ لِوَلِيِّ الأَمْرِ عَن طريقِ المَحَاكِمِ الشرعيَّةِ، كما يراهُ القاضي في الحُكْمِ الشرعي في التعزيرِ.

١٢- إلزامُ النَّاسِ بتوزيعِ الدِّيَّاتِ عليهم بالسَّوِيَّةِ: وَالْمَشْرُوعُ أَنَّ عاقِلَةَ الجاني هي التي تَحْمَلُ عنه ديةَ قتلِ الخَطَأِ، وأما دية جروح الخَطَأِ فتحمَلُ عنه العاقلة ما دون ثلث الدية فقط، ولا يتحملون ما فوق ذلك، وهُم ذكورٌ عصبته نَسَباً، فهؤلاء الذين يتحملون عنه ديةَ الخَطَأِ، وليسَ غيرَهُم، فالزَّوجُ مثلاً، والإخوةُ لأمٍّ، وأبناءُ العَمَّاتِ، وأبناءُ الخَالَاتِ، إذا لَمْ يَكُونُوا مِنَ العَصْبَةِ، وسائرُ ذوي الأرحامِ لا يتحملونَ مِنَ الدِّيةِ شيئاً شرعاً،

أَمَّا دِيَةٌ قَتْلِ الْعَمْدِ فَهِيَ عَلَى الْقَاتِلِ وَحْدَهُ، إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَاعِدَهُ بِدُونِ إِلْزَامٍ، وَلَا إِكْرَاهٍ، وَلَا يُلْزَمُ هَذَا الْمُسَاعِدُ غَيْرُهُ بِذَلِكَ أَيْضًا، بَلْ مَنْ أَرَادَ مُسَاعَدَتَهُ، وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَهُوَ مَأْجُورٌ، لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَا يُلْزَمُ مِنَ الْقَبِيلَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْقَبَائِلِ الْأُخْرَى، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ فَخْدِهِ، بَلْ بَطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ.

١٣- غَضَبُ قَبِيلَةِ قَاتِلِ الْعَمْدِ عَلَى قَبِيلَةِ الْمَقْتُولِ:
 إِذَا أُقِيمَ الْقَصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَلَمْ يَعْفُوا عَنْهُ، وَمُقَاتَعَتُهُمْ مُقَاتَعَةً دَائِمَةً، وَعَدَمُ الزَّوْاجِ مِنْهُمْ، وَلَا تَزْوِيجُ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَهَذَا فِيهِ عَدَمُ الرِّضَى بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالسَّخَطِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِيهِ عُدْوَانٌ، وَظُلْمٌ، وَجَهْلٌ، وَسَفَهٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿١١﴾ .

١٤- السَّوَادُ: وَنَضَبُهُ عَلَى الْجِبَالِ، أَوْ الطَّرِيقَاتِ، أَوْ
النِّدَاءِ بِهِ فِي الْأَسْوَاقِ، أَوْ نَشْرِهِ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، أَوْ
التَّلَفُّظِ بِهِ فِي الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ أَوْ الْخَاصَّةِ كَأَنْ يَقُولُ:
[سَوَدَ اللَّهُ وَجْهَ آلِ فُلَانٍ، أَوْ فُلَانٍ] وَهَذَا يُسَبَّبُ
الشَّحْنَاءَ، وَالْبَغْضَاءَ وَالْأَحْقَادَ، وَسَفْكَ الدِّمَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ
يُسَوَّدُ لِمَنْ لَمْ يَعْفُ عَنِ الْقِصَاصِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا
مُنْكَرٌ قَبِيحٌ يَجِبُ أَنْ يَتُوبَ مِنْهُ مَنْ يَعْمَلُهُ.

١٥- الْمُجَلِّياتُ: (جيرة الأسود)، وَهِيَ الْحِمَايَةُ
الْقَصِيرَةُ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ أَوْ مَا يُقَارِبُهَا، وَهِيَ مِنَ الْعَادَاتِ
الْجَاهِلِيَّةِ الْقَبِيحَةِ، وَمَنْ حَكَمَ بَهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَهُوَ
طَاغُوتٌ، وَمَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِ فِيهَا فَقَدْ تَحَاكَمَ إِلَى
الطَّاغُوتِ، الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ.

١٦- فُضُّ النِّزَاعِ: بِتَحْدِيدِ الْحُقُوقِ، وَتَقْدِيرِ الشَّجَاجِ، وَفُضُّ النِّزَاعِ بَيْنَ الْخُصُومِ عَلَى حَسَبِ الْعَادَاتِ وَالْأَعْرَافِ وَالسَّلُومِ، الَّتِي يَفْرُضُ بِهَا مَنْ يُسَمَّوْنَ بِمَقَاطِعِ الْحَقِّ، أَوْ الْحَقِّ، وَهَذَا فِيهِ الْحُكْمُ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَالتَّحَاكُمُ إِلَى الطَّوَاغِيتِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا مِنْ اخْتِصَاصِ الْمَحَاكِمِ الَّتِي تَحْكُمُ بِشَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى.

١٧- عَدَمُ التَّبْلِيغِ عَمَّنْ يَعْمَلُ بَعْضَ الْمُنْكَرَاتِ: الَّتِي تُفْسِدُ الدِّينَ، وَالْأَخْلَاقَ، وَالْعُقُولَ إِذَا كَانَ مِنَ الْجَمَاعَةِ، وَبَعْضُهُمْ يُقَاطِعُ مَنْ بَلَغَ عَنْهُ، وَبَعْضُ الْقَبَائِلِ يَتَّفِقُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ اتِّفَاقًا سَرِيًّا عَلَى عَدَمِ التَّبْلِيغِ، وَلَكِنْ لَعَلَّ هَذِهِ الْعَادَةُ قَدْ زَالَتْ الْآنَ فِي أَكْثَرِ الْقَبَائِلِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقَلِيلُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

١٨- التَّعَاوُنُ وَالتَّكَاتُفُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي دَفْعِ الْمَلَايِينِ الْكَثِيرَةِ: فِي دِيَاتِ الْعَمْدِ، وَإِرْهَاقِ الْقَبَائِلِ بِدَفْعِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ عَنْ طَرِيقِ الضَّغْطِ الْاجْتِمَاعِيِّ بِتَوْزِيعِ هَذِهِ الْمَبَالِغِ عَلَى أَفْرَادِ الْقَبَائِلِ: سِوَاءَ كَانُوا فُقَرَاءَ، أَوْ أَغْنِيَاءَ،

وَلَا شَكَّ أَنَّ الصُّلْحَ خَيْرٌ وَلَكِنْ بَشَرٌ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ
 مَضْرَّةٌ لِلْآخَرِينَ، وَالزَّمَاهُمْ بِمَا لَمْ يُلْزِمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ،
 وَيَكُونُ بِرِضَى الطَّرَفَيْنِ، وَلَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَإِذَا كَانَ
 هَذَا التَّعَاوُنُ وَالتَّكَاتُفُ مِمَّا يُعِينُ الظَّالِمَ عَلَى ظُلْمِهِ،
 وَيَزِيدُ فِي إِحْصَائِيَّاتِ قَتْلِ العَمَدِ، وَيُشَجِّعُ الْمُعْتَدِيَّ،
 وَيُسَاعِدُهُ عَلَى الِاعْتِدَاءِ، مَا دَامَتْ قَبِيلَتُهُ وَالْقَبَائِلُ
 الْآخَرَى الْمُحَالِفَةَ لَهَا تُسَاعِدُهُ، وَتُنَاصِرُهُ، وَتُعِينُهُ فِي دَفْعِ
 مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعَلَامَةُ مُفْتِي
 الدِّيَارِ السُّعُودِيَّةِ فِي عَهْدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ
 رحمه الله: «... مِثْلَ هَذِهِ العَوَائِدِ مِنْ عَوَائِدِ الجَاهِلِيَّةِ المَبْنِيَّ
 كَثِيرٌ مِنْهَا عَلَى الظُّلْمِ، وَمُنَاصِرَةٌ أَهْلِهِ، فَيَتَعَيَّنُ إِبْطَالُ هَذِهِ
 الِاتِّفَاقِيَّاتِ، وَالِافْتِصَارُ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ».

[انظر: مَجْمُوعُ الفَتَاوَى، ١٢ / ٢٨٤].

١٩- التَّحَاكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ: الطَّاغُوتُ كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ

العَبْدُ حَدَّهُ: مِنْ مَعْبُودٍ، أَوْ مَتَّبِعٍ، أَوْ مُطَاعٍ: فَالْمَعْبُودُ بِالباطِلِ

طَاغُوتٌ، إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ، وَالْمَتَّبِعُ مِثْلُ: الْكُهَّانِ، وَالسَّحْرَةُ،
وَعُلَمَاءُ السُّوءِ، وَالْمُطَاعُ مِثْلُ: الْأَمْرَاءِ، وَالْمَشَايخِ الْخَارِجِينَ
عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَطَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ.

فَمَنْ تَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَقَدْ حَكَمَ
الطَّاغُوتَ، وَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ، فَطَاغُوتٌ كُلُّ قَوْمٍ مَنِ تَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ
غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ يَتَّبِعُونَهُ عَلَى
غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنَ اللَّهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ، قَالَ
ابْنُ الْقَيْمِ رحمته: «فَهَذِهِ طَوَاغِيَتُ الْعَالَمِ»

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْكَفْرِ بِالطَّاغُوتِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ
إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ
مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا
أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا
بَعِيدًا﴾^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿٢﴾، وَقَالَ ﷺ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِّبِينَ﴾ ﴿٣﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٧.

(٣) سورة النحل، الآية: ٣٦.

أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١﴾ .
 وَمِنْ رُءُوسِ الطَّاغُوتِ مَنْ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِغَيْرِ مَا
 أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ
 يُوقِنُونَ﴾ ﴿٢﴾ .

٢٠- الحَقُّ أَوْ مَقْطَعُ الْحَقِّ: كَمَا يَقُولُونَ: وَالْحَقُّ هُوَ
 اللَّهُ تَعَالَى فَالْحُكْمُ لَهُ، وَالتَّحَاكُمُ إِلَيْهِ وَحُدُّهُ، وَبِمَا أَنْزَلَ
 عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، أَمَا مَنْ جَعَلَ نَفْسَهُ حَقًّا أَوْ مَقْطَعَ حَقِّ،
 أَوْ جَعَلَهُ النَّاسُ مَقْطَعَ حَقِّ: يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّلَامِ،
 وَالعَادَاتِ، وَالأَعْرَافِ الجَاهِلِيَّةِ، وَيُلْزِمُهُمْ بِغَيْرِ مَا لَمْ
 يُلْزِمُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيَفْرِضُ عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يَفْرِضْهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ،
 فَقَدْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَهُوَ طَّاغُوتٌ، وَمَنْ تَحَاكَمَ
 إِلَيْهِ فَقَدْ تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا

(١) سورة الزمر، الآية: ١٧ .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠ .

بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)، وَقَالَ عَجَلٌ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢).

٢١- التَّعَصُّبُ لِلطَّوَاغِيَتِ: لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَصَّبَ لِلطَّوَاغِيَتِ، وَيَتَلَفَّظَ بِالْأَلْفَاظِ الْكُفْرِيَّةِ الْمُخْرِجَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، مِثْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ مُتَمَسِّكٌ بِعَادَاتِ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ حَتَّى لَوْ دَخَلَ جَهَنَّمَ، أَوْ يَقُولُ: لَا أَتْرُكُ سُلُومَ رَبْعِي حَلَالًا كَانَتْ أَمْ حَرَامًا، وَيَسْتَحِلُّ الْحَرَامَ، أَوْ يَقُولُ: الْفَرْعُ أَحْسَنُ مِنَ الشَّرْعِ، وَيَقْصُدُ بِالْفَرْعِ عَادَاتِ آبَائِهِ وَقِبَائِلِهِ، وَيَقْصُدُ بِالشَّرْعِ شَرَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، أَوْ يَقُولُ: النَّارُ وَلَا الْعَارُ،

(١) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

ويستحل ما يدخل النار، أو يقول: الشرع لا ينصفنا، أو يقول: الشرع لا يعرف عاداتنا، وتقاليدنا، وأعرافنا، أو يقول: حكم أعوج، ولا شريعة سمحة، أو يقول: شرع الرفاقة؛ فإنه لا شرع إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ.

ثانياً: حجج المعاندين المتمسكين بالعادات الجاهلية:

هي حجج المشركين، والمعاندين للرسول عليهم الصلاة والسلام، ولأتباعهم:

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ

اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا

أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(١).

قال العلامة السعدي رحمه الله: فإذا دعوا ﴿إِلَىٰ مَا أَنزَلَ

اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ﴾ أَعْرَضُوا فَلَمْ يَقْبَلُوا، و﴿قَالُوا

حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْ كَانَ

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٤.

غَيْرَ سَدِيدٍ، وَلَا دِينًا يُنْجِي مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.
 وَلَوْ كَانَ فِي آبَائِهِمْ كَفَايَةٌ وَمَعْرِفَةٌ وَدِرَايَةٌ لَهَانَ الْأَمْرُ،
 وَلَكِنَّ آبَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، أَي: لَيْسَ عِنْدَهُمْ
 مِنَ الْمَعْقُولِ شَيْءٌ، وَلَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى شَيْءٌ،
 فَتَبًّا لِمَنْ قَلَّدَ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ صَحِيحًا، وَلَا عَقْلًا
 رَجِيحًا، وَتَرَكَ اتِّبَاعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَاتَّبَعَ رُسُلِهِ الَّذِي
 يَمَلَأُ الْقُلُوبَ عِلْمًا وَإِيمَانًا، وَهُدًى، وَإِيقَانًا^(١).

٢- وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا
 عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ
 بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ تَعَالَى مُبِينًا لِقُبْحِ
 حَالِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ الذُّنُوبَ، وَيَنْسِبُونَ

(١) تفسير السعدي، ص: ٢٤٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٨.

أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِهَا: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾، وَهِيَ: كُلُّ مَا يُسْتَفْحَشُ وَيُسْتَقْبَحُ، وَمِنْ ذَلِكَ طَوَافُهُمْ بِالْبَيْتِ عُرَاةً: ﴿قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾، وَصَدَقُوا فِي هَذَا، ﴿وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾، وَكَذَبُوا فِي هَذَا؛ وَلِهَذَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ النِّسْبَةَ، فَقَالَ: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ أَي: لَا يَلِيْقُ بِكَمَالِهِ وَحِكْمَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ عِبَادَهُ بِتَعَاطِي الفَوَاحِشِ، لَا هَذَا الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ وَلَا غَيْرُهُ ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، وَأَيُّ افْتِرَاءٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا؟^(١).

٣- وَقَالَ ﷺ: ﴿قَالُوا أَجِئْنَا لِنُلْفِتَنَّا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

(١) تفسير السعدي، ص: ٢٨٦.

(٢) سورة يونس، الآية: ٧٨.

قال العلامة السعدي رحمه الله: ﴿قَالُوا﴾ لِمُوسَى رَادِّينَ لِقَوْلِهِ بِمَا لَا يَرُدُّهُ: ﴿أَجِئْنَا لِتَلَفِتْنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ أَي: أَجِئْنَا لِتَصَدَّنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا، مِنْ الشَّرِكِ، وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَتَأْمُرْنَا بِأَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؟ فَجَعَلُوا قَوْلَ آبَائِهِمُ الضَّالِّينَ حُجَّةً، يَرُدُّونَ بِهَا الْحَقَّ الَّذِي جَاءَهُمْ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ...﴾ (١).

٤- وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ (٢).

قال العلامة السعدي رحمه الله: «لَجَأُوا إِلَى تَقْلِيدِ آبَائِهِمُ الضَّالِّينَ، فَقَالُوا: ﴿بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾، فَتَبِعْنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَسَلَكْنَا سَبِيلَهُمْ، وَحَافِظْنَا عَلَى عَادَاتِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: أَنْتُمْ

(١) تفسير السعدي، ص: ٣٧١.

(٢) سورة الشعراء، الآية: ٧٤.

وآبَاءَكُمْ، كُلُّكُمْ خُصُومٌ فِي الْأَمْرِ، وَالْكَلَامُ مَعَ
الْجَمِيعِ وَاحِدٌ» (١).

٥- وَقَالَ ﷺ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ
نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانِ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ
إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ (٢).

قال العلامة السعدي رحمه الله: «قَالَ [اللَّهُ]: ﴿وَإِذَا قِيلَ
لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ عَلَىٰ أَيْدِي رَسُولِهِ، فَإِنَّهُ الْحَقُّ،
وَبَيَّنَتْ لَهُمْ أَدَلَّتُهُ الظَّاهِرَةُ ﴿قَالُوا﴾ مُعَارِضِينَ ذَلِكَ:
﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ فَلَا نَتْرُكُ مَا وَجَدْنَا
عَلَيْهِ آبَاءَنَا لِقَوْلِ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

قال تعالى في الرِّدِّ عَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ آبَائِهِمْ: ﴿أَوْ لَوْ كَانِ
الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُ

(١) تفسير السعدي، ص: ٥٩٢.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٢١.

أَبَاؤُهُمْ، وَمَشَوْا خَلْفَهُ، وَصَارُوا مِنْ تَلَامِيذِ الشَّيْطَانِ،
وَاسْتَوَلَتْ عَلَيْهِمُ الْحَيْرَةُ...»^(١).

٦- وقال الله ﷻ: ﴿أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ
مُسْتَمْسِكُونَ * بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا
عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾^(٢).

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «... لَهُمْ شَبَهَةٌ مِنْ
أَوْهَى الشُّبُهَةِ، وَهِيَ تَقْلِيدُ آبَائِهِمُ الضَّالِّينَ، الَّذِينَ مَا
زَالَ الْكُفْرَةُ يَرُدُّونَ بِتَقْلِيدِهِمْ دَعْوَةَ الرَّسْلِ، وَلِهَذَا
قَالَ هُنَا: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ أَي:
عَلَىٰ دِينٍ وَمِلَّةٍ، ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ أَي:
فَلَا نَتَّبِعُ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ»^(٣).

(١) تفسير السعدي، ص: ٦٤٩.

(٢) سورة الزخرف، الآيتان: ٢١ - ٢٢.

(٣) تفسير السعدي، ص: ٧٦٣.

٧- وقال سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾^(١).

قال العلامة السَّعْدِيُّ رحمته في قوله تعالى: ﴿مُتْرَفُوهَا﴾: «أَيُّ: مُنْعَمُوهَا، وَمَلَأُهَا الَّذِينَ أَطْعَمْتَهُمُ الدُّنْيَا، وَغَرَّتْهُمْ الْأَمْوَالُ، وَاسْتَكْبَرُوا عَلَى الْحَقِّ. ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ أَيُّ: فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا بِبِدْعٍ مِنْهُمْ، وَلَيْسُوا بِأَوَّلٍ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ.

وهذا الاحتجاج من هؤُلاءِ المُشْرِكِينَ الضَّالِّينَ، بِتَقْلِيدِهِمْ لِآبَائِهِمُ الضَّالِّينَ، لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ اتِّبَاعَ الْحَقِّ وَالْهُدَى، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْصِبٌ مَحْضٌ، يُرَادُ بِهِ نُصْرَةٌ مَا مَعَهُمْ مِنَ الْبَاطِلِ^(٢).

(١) سورة الزخرف، الآية: ٢٣.

(٢) تفسير السعدي، ص: ٧٦٤.

ثالثاً: وُجُوبُ التَّحَاكُمِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنَبْذُ مَا سِوَى ذَلِكَ لِلأَدَلَّةِ الآتِيَةِ:

١- قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١).

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «هَذَا إِنكَارٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى مَنْ يَدَّعِي الإِيمَانَ بِمَا أُنزِلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَعَلَى الأنبياءِ الأقدمين، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُرِيدُ التَّحَاكَمَ فِي فَضْلِ الخُصُومَاتِ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ سَبَبَ نَزُولِ الآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالآيَةُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ فَإِنَّهَا ذَامَّةٌ لِمَنْ عَدَلَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

وَتَحَاكَمُوا إِلَى مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَهُوَ الْمُرَادُ
بِالطَّاغُوتِ هَاهُنَا»^(١).

٢- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ
وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله: «قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي
شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، قَالَ مُجَاهِدٌ، وَغَيْرُ
وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: أَي: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ.
وَهَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ عز وجل بِأَنْ كُلَّ شَيْءٍ تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ
أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ أَنْ يُرَدَّ التَّنَازُعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْكِتَابِ

(١) تفسير القرآن العظيم، ٤ / ١٣٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

وَالسُّنَّةَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١)، فَمَا حَكَمَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، وَشَهِدَا لَهُ بِالصَّحَّةِ، فَهُوَ الْحَقُّ، وَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أَي: رُدُّوا الْخُصُومَاتِ وَالْجَهَالَاتِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِمَا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَكُمْ ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَاكَمْ فِي مَجَالِ النَّزَاعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ، فَلَيْسَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أَي: التَّحَاكُمُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَالرُّجُوعُ فِي فَضْلِ النَّزَاعِ إِلَيْهِمَا خَيْرٌ

(١) سورة الشورى، الآية: ١٠.

﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أَي: وَأَحْسَنُ عَاقِبَةً وَمَالًا...»^(١).

٣- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله: «يُقَسِّمُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ: أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحَكِّمَ الرَّسُولَ صلوات الله عليه فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، فَمَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ الْإِنْقِيَادُ لَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أَي: إِذَا حَكَّمُوكَ يُطِيعُونَكَ فِي بَوَاطِنِهِمْ، فَلَا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا حَكَمْتَ بِهِ،

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٤ / ١٣٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

وَيَتَقَادُونَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، فَيَسْلَمُونَ لِذَلِكَ تَسْلِيمًا
كُلِّيًّا مِنْ غَيْرِ مُمَانَعَةٍ، وَلَا مُدَافَعَةٍ، وَلَا مُنَازَعَةٍ، كَمَا وَرَدَ فِي
الْحَدِيثِ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ
بِهِ»^(١) «(٢)».

٤- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ
أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله: «يُنْكِرُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، ١٢ / ١، برقم ١٥، والبغوي في شرح السنة، برقم ١٠٤، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي، ١١٦ / ٤، والبخاري في رفع اليدين في الصلاة معلقاً، ص ٤٦، والخطيب البغدادي، ٣٦٨ / ٤، وأبو نصر السجزي في الإبانة، وقال: «حسن غريب» والإبانة الكبرى، لابن بطة، ١ / ٣٨٧، وقد صححه النووي في آخر الأربعين النووية.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ١٤٠ / ٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ الْمُشْتَمَلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ،
 النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ، وَعَدَلَ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَرَاءِ
 وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَصْطِلَاحَاتِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرَّجَالُ بِلَا
 مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ»، إِلَى أَنْ قَالَ ﷺ: «... وَمَنْ فَعَلَ
 ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ
 اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يُحْكَمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى: ﴿أَفْحَكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، أَي: يَبْتَغُونَ
 وَيُرِيدُونَ، وَعَنْ حُكْمِ اللَّهِ يَعْدِلُونَ. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ
 اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أَي: وَمَنْ أَعْدَلَ مِنَ اللَّهِ فِي
 حُكْمِهِ لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ شَرْعَهُ، وَأَمَّنَ بِهِ، وَأَيْقَنَ، وَعَلِمَ
 أَنَّهُ تَعَالَى أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ بِخَلْقِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ

بَوْلِدَهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، الْقَادِرُ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ، الْعَادِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»^(١).

٥- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ
فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ
أُنِيبُ﴾^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله: «أَيُّ: مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ
الْأُمُورِ، وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، ﴿فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾
أَيُّ: هُوَ الْحَاكِمُ فِيهِ بِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلوات الله عليه، كَقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ
تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٣)، ﴿ذَلِكَمُ اللَّهُ
رَبِّي﴾ أَيُّ: الْحَاكِمُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥ / ٢٥١ - ٢٥٢.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

أُنِيبُ ﴿ أَي: أَرْجِعْ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ ﴾ (١).

٦- قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٢).

وقد روي عن عدي بن حاتم أنه سمع النبي يقرأ هذه الآية: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾، فقالت: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فقال: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟» فقالت: بلى، قال: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ» (٣).

(١) تفسير القرآن العظيم، ١٢ / ٢٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى، ١٠ / ١١٦، والطبراني في المعجم الكبير، ١٧ / ٩٢، برقم ٢١٨، والطبري في تفسيره، ١٤ / ٢١٠، برقم ١٦٦٣٢،

٧- حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «... أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ، فَتَمَكَّتْهُ هُذَيْلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ رَبَانَا: رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ...» (١).

قال الإمام النووي رحمته الله: «في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية، ويوعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها، وأن الإمام وغيره ممن يأمر

وينحوه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، برقم ٣٠٩٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١٣/٩٦.

(١) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم ١٢١٨.

بِمَعْرُوفٍ، أَوْ يَنْهَى عَنِ مُنْكَرٍ، يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ،
وَأَهْلِهِ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ، وَإِلَى طِيبِ نَفْسٍ مَنْ
قَرَّبَ عَهْدَهُ بِالْإِسْلَامِ^(١).

٨- إجماع علماء الإسلام على تحريم الحُكْمِ
بالأعرافِ، والعاداتِ القبليةِ الجاهليةِ المُخالفةِ
المُضادَّةِ لكتابِ الله العزيزِ، وسُنَّةِ رسوله ﷺ، وأنَّ مَنْ
فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَتَى مُنْكَرًا عَظِيمًا، وَجُرْمًا كَبِيرًا، وَإِثْمًا
مَبِينًا، وَضَلَالًا بَعِيدًا

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:
«... وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِ اللَّهِ
أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ، أَوْ أَنَّ هَدْيَ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنُ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨ / ١٨٢.

مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ تَحْكِيمُ غَيْرِهَا فَهُوَ كَافِرٌ ضَالٌّ»^(١).

رابعاً: أقوال العلماء الراسخين في العلم في تحريم الحكم بالأعراف والعادات الجاهلية القبلية:

١ - قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٢٨هـ):

«وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وَجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، فَمَنْ اسْتَحَلَّ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يَرَاهُ هُوَ عَدْلًا مِنْ غَيْرِ اتِّبَاعِ لِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَهُوَ كَافِرٌ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَأْمُرُ بِالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَدْلُ فِي دِينِهَا مَا رَأَاهُ أَكْبَرُهُمْ؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْمَتَسِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ يَحْكُمُونَ بِعَادَاتِهِمْ الَّتِي لَمْ يُنَزِّلْهَا اللهُ ﷻ»

(١) مجموع فتاوى ومقالات الإمام ابن باز، ١ / ٢٦٩.

كسَوَالِفِ البَادِيَةِ، وَكَأوامِرِ الْمُطَاعِينَ فِيهِمْ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْحُكْمُ بِهِ دُونَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَسْلَمُوا، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَا يَحْكُمُونَ إِلَّا بِالْعَادَاتِ الْجَارِيَةِ لَهُمْ الَّتِي يَأْمُرُ بِهَا الْمُطَاعُونَ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَلَمْ يَلْتَزِمُوا ذَلِكَ، بَلِ اسْتَحَلُّوا أَنْ يَحْكُمُوا بِخِلَافِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَهُمْ كُفَّارٌ» (١).

٢- قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ (ت ٧٥١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «... لَمَّا

أَعْرَضَ النَّاسُ عَنْ تَحْكِيمِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْمَحَاكِمَةِ إِلَيْهِمَا، وَاعْتَقَدُوا عَدَمَ الْاِكْتِفَاءِ بِهِمَا، وَعَدَلُوا إِلَى الْأَرَاءِ، وَالْقِيَّاسِ، وَالاسْتِحْسَانِ، وَأَقْوَالِ الشُّيُوخِ، عَرَضَ لَهُمْ

(١) منهاج السنة النبوية، ٥ / ٨٣.

مَنْ ذَلِكَ فِسادٌ فِي فِطْرِهِمْ، وَظُلْمَةٌ فِي قُلُوبِهِمْ، وَكَدْرٌ فِي
أَفْهَامِهِمْ، وَمَحَقٌّ فِي عُقُولِهِمْ، وَعَمَّتْهُمْ هَذِهِ الْأُمُورُ،
وَعَلَبَتْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى رُبِّي فِيهَا الصَّغِيرُ، وَهَرَمَ عَلَيْهَا
الْكَبِيرُ». إِلَى أَنْ قَالَ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ دَوْلَةَ هَذِهِ الْأُمُورِ
قَدْ أَقْبَلَتْ، وَرَايَاتُهَا قَدْ نُصِبَتْ، وَجُيُوشُهَا قَدْ رَكِبَتْ،
فَبَطْنُ الْأَرْضِ وَاللَّهُ خَيْرٌ مِنْ ظَهْرِهَا، وَقَلُّ الْجِبَالِ خَيْرٌ
مِنَ السُّهُولِ، وَمُخَالَطَةُ الْوُحُوشِ أَسْلَمٌ مِنْ مُخَالَطَةِ
النَّاسِ اقْشَعَرَّتِ الْأَرْضُ، وَأظْلَمَتِ السَّمَاءُ، وَظَهَرَ
الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مِنْ ظُلْمِ الْفَجْرَةِ، وَذَهَبَتِ
الْبَرَكَاتُ، وَقَلَّتِ الْخَيْرَاتُ، وَهَزَلَتِ الْوُحُوشُ،
وَتَكَدَّرَتِ الْحَيَاةُ مِنْ فِسْقِ الظُّلْمَةِ...» (١).

(١) الفوائد، لابن القيم، ص ٨٣ - ٨٤.

٣- قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ
(ت ١٢٠٦هـ) رحمته: «الطَّوَاغِيَتْ كَثِيرَةٌ، وَرُؤُوسُهُمْ
خَمْسَةٌ: إِبْلِيسُ لَعْنَهُ اللهُ، وَمَنْ عُبِدَ وَهُوَ رَاضٍ، وَمَنْ دَعَا
النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ، وَمَنْ ادَّعَى شَيْئًا مِنْ عِلْمِ
الْغَيْبِ، وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ»^(١).

٤- الْعَلَامَةُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته
(ت ١٢٩٢هـ) سُئِلَ رحمته: «عَمَّا يَحْكُمُ بِهِ أَهْلُ السَّوَالِفِ مِنَ
الْبَوَادِي وَغَيْرِهِمْ مِنْ عَادَاتِ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، هَلْ يُطْلَقُ
عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْكُفْرُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ... إلخ؟

فَأَجَابَ رحمته: «مَنْ تَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ

(١) ثلاثة الأصول، للإمام محمد بن عبد الوهاب مع حاشيتها لعبد الرحمن
بن محمد بن قاسم، ص ٩٨، وشرح ابن عثيمين لثلاثة الأصول في
مجموع فتاويه، ١٥٦/٦.

رَسُولِهِ ﷺ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، فَهُوَ كَافِرٌ...» (١).

٥- قَالَ الْعَلَّامَةُ حَمْدُ بْنُ عَتِيقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ١٣٠١ هـ) عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَفْحَكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٢) بَعْدَ ذِكْرِ قَوْلِ ابْنِ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قُلْتُ: وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ مَا وَقَعَ فِيهِ عَامَّةُ الْبَوَادِي وَمَنْ شَابَهُمْ، مِنْ تَحْكِيمِ عَادَاتِ آبَائِهِمْ، وَمَا وَضَعَهُ أَوْلِيائِهِمْ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الْمَلْعُونَةِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا (شَرْعَ الرَّفَاقَةِ) يُقَدِّمُونَهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ، يَجِبُ قِتَالُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» (٣).

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ١٠ / ٤٢٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) سبيل النجاة والفساك من موالاة المرتدين والأترار، لحمد بن عتيق، ص ٣٧.

٦- قَالَ الْعَلَامَةُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ (ت ١٣٤٩ هـ) رَوَاهُ: «الطَّاعُوتُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: طَاعُوتُ حُكْمٍ، وَطَاعُوتُ عِبَادَةٍ، وَطَاعُوتُ طَاعَةٍ وَمُتَابَعَةٍ؛ وَالْمَقْصُودُ فِي هَذِهِ الْوَرَقَةِ هُوَ طَاعُوتُ الْحُكْمِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، قَدْ صَارُوا يَتَحَاكَمُونَ إِلَى عَادَاتِ آبَائِهِمْ، وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ الْحَقَّ بِشَرِّعِ الرَّفَاقَةِ، كَقَوْلِهِمْ شَرِّعُ عَجْمَانَ، وَشَرِّعُ قَحْطَانَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الطَّاعُوتُ بَعَيْنِهِ، الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِاجْتِنَابِهِ.

ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مِنْهَاجِهِ^(١)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ^(٢): «أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ، زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ: يَجِبُ قِتَالُهُ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ

(١) انظر: منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٨٣ / ٥.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢٥١ / ٥.

ورسوله» (١).

وقال ابن سحمان أيضاً: «وما ذكرناه من عادات البوادي، التي تسمى (شرع الرفاقة) هو من هذا الجنس، من فعله فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير» (٢).

٧- قال الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده، (ت ١٣٨٩ هـ) رحمته: «... بلغنا ... أنه موجود من بعض الرؤساء ببلد الرين من يحكم بالسُّلوم الجاهلية، فسأنا ذلك جداً، وأوجب علينا الغيرة لأحكام الله وشرعه؛ لأن ذلك في الحقيقة حكم بغير ما أنزل الله...»، ثم قال رحمته: «يتحتم على ولاية الأمور التأديب البليغ لكل من

(١) الدرر السنية، ١٠ / ٥٠٣.

(٢) الدرر السنية، ١٠ / ٥٠٥.

أَزْتَكَبَ هَذِهِ الْجَرِيمَةَ الَّتِي قَدْ تَقْضِي إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ إِثْمًا مِنَ
الزَّانَا وَالسَّرَّاقِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ، وَأَمَرَ رَسُولَهُ،
وَحَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُتَّبِعًا لِهَوَاهُ، وَمُعْتَقِدًا أَنَّ
الشَّرْعَ لَا يَكْفِي لِحَلِّ مَشَاكِلِ النَّاسِ، فَهُوَ طَاغُوتٌ قَدْ خَلَعَ
رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ...» (١).

٨- قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

(ت ١٤٢٠ هـ) رحمته الله: «... فِي إِحْيَاءِ الْعَادَاتِ الْقَبْلِيَّةِ،
وَالْأَعْرَافِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا يَدْعُو إِلَى تَرْكِ التَّحَاكُمِ إِلَى
كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صلوات الله عليه، وَفِي ذَلِكَ الْمُخَالَفَةُ لِشَّرْعِ
اللَّهِ الْمُطَهَّرِ». إِلَى أَنْ قَالَ رحمته الله: «... وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا
يَجُوزُ إِحْيَاءُ قَوَانِينِ الْقَبَائِلِ وَأَعْرَافِهِمْ، وَأَنْظِمَتِهِمْ الَّتِي

يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا بَدَلًا مِنَ الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ الَّذِي شَرَعَهُ
 أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، بَلْ يَجِبُ دَفْنُهَا،
 وَإِمَاتَتُهَا، وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا، وَالْاِكْتِفَاءُ بِالتَّحَاكُمِ إِلَى
 شَرْعِ اللَّهِ ﷻ، فَفِيهِ صَلاَحُ الْجَمِيعِ، وَسَلامَةُ دِينِهِمْ،
 وَدُنْيَاهُمْ، وَعَلَى مَشَايخِ الْقَبَائِلِ أَلَّا يَحْكُمُوا بَيْنَ النَّاسِ
 بِالْأَعْرَافِ الَّتِي لَا أَسَاسَ لَهَا مِنَ الدِّينِ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا
 مِنْ سُلْطَانٍ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَرُدُّوا مَا تَنَازَعَ فِيهِ قَبَائِلُهُمْ إِلَى
 الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ...» (١).

٩- قال العلامةُ صالحُ بنُ فوزانِ بنِ عبدِ اللهِ الفوزانِ
 حَفِظَهُ اللهُ: «... مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ: هَذَا يَعْصِمُ كُلَّ
 حُكْمٍ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْخُصُومَاتِ،

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٨ / ٢٧٢ - ٢٧٤.

والمُنَازَعَاتِ، حَكَمَ بَيْنَهُمْ بِالْقَانُونِ، أَوْ بَعَوَائِدِ الْبَدْوِ،
وَالسَّلُومِ الَّتِي عَلَيْهَا الْبَدْوُ وَالْقَبَائِلُ، وَأَعْرَضَ عَنِ كِتَابِ
اللَّهِ، هَذَا هُوَ الطَّاعُوتُ، يَحْكُمُونَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ،
وَيَدْعُونَ أَنْ هَذَا مِنَ الْإِصْلَاحِ، وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ النَّاسِ، هَذَا
كُذْبٌ، الْإِصْلَاحُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَ
الْمُؤْمِنِينَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ...» (١).

وَقَالَ حَفِظَهُ اللَّهُ: «... وَالطَّاعُوتُ الْمُرَادُ بِهِ: كُلُّ
حُكْمٍ غَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ، سَوَاءً عَوَائِدِ الْبَادِيَّةِ، أَوْ أَنْظِمَةِ
الْكُفَّارِ، أَوْ قَوَانِينِ الْفِرَنْسِ، أَوْ الْإِنْكَلِيزِ، أَوْ عَادَاتِ
الْقَبَائِلِ كُلِّ هَذَا طَاعُوتٌ، وَكَذَا تَحْكِيمُ الْكُهَّانِ - فَالَّذِي
يَقُولُ: إِنَّهُمَا سَوَاءٌ كَافِرٌ [أَي: يُسَوِّي بَيْنَ حُكْمِ اللَّهِ

(١) سلسلة شرح الرسائل للإمام محمد بن عبد الوهاب شرح العلامة

وَحُكْمٍ غَيْرِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ]، وَأَشَدُّ مِنْهُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ
الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَحْسَنُ مِنَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ،
هَذَا أَشَدُّ...» (١).

خَامِسًا: حُكْمٌ مِنْ حَكَمٍ بِالْعَادَاتِ وَالْأَعْرَافِ الْجَاهِلِيَّةِ الْقَبْلِيَّةِ

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

٢- وَقَالَ ﷺ: «وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ

وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ
وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ

يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (٢).

٣- وَقَالَ ﷺ: ﴿وَلِيَحْكَمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

(١) سلسلة شرح الرسائل، ص ٢٢٣-٢٢٥.

(٢) سورة المائدة، الآيتان: ٤٤-٤٥.

فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾ .

فَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ ﷻ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ: بِالْكَفْرِ،
وَالظُّلْمِ، وَالْفِسْقِ .

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ كُفِّرَ دُونَ كُفْرِ مَا لَمْ
يَسْتَحِلَّهُ ﴿٢﴾ .

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رحمته الله مُفْتِي الدِّيَارِ السُّعُودِيَّةِ
فِي عَهْدِهِ: «...سَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْحَاكِمِينَ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
الْكَفْرَ، وَالظُّلْمَ، وَالْفُسُوقَ، وَمِنَ الْمُتَمَنِّعِ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ ﷻ
الْحَاكِمَ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كَافِرًا، وَلَا يَكُونُ كَافِرًا، بَلْ هُوَ كَافِرٌ
مُطْلَقًا: إِمَّا كُفْرُ عَمَلٍ، وَإِمَّا كُفْرُ اعْتِقَادٍ...» .

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٧ .

(٢) انظر: ابن جرير في تفسيره، ١٠ / ٣٥٧، برقم ١٢٠٦٣ .

ثُمَّ قَسَمَ الْكُفْرَ الْمُخْرِجَ مِنَ الْمِلَّةِ، وَهُوَ كُفْرُ الْأَعْتَادِ إِلَى سِتَّةِ أَنْوَاعٍ ذَكَرَهَا، وَقَالَ فِي النَّوْعِ السَّادِسِ:

«...السَّادِسُ: مَا يَحْكُمُ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْعَشَائِرِ، وَالْقَبَائِلِ مِنَ الْبَوَادِي وَنَحْوِهِمْ، مِنْ حِكَايَاتِ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ، وَعَادَاتِهِمْ الَّتِي يُسَمُّونَهَا (سلومهم) يَتَوَارَثُونَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَيَحْكُمُونَ بِهِ، وَيَحْضُونَ عَلَى التَّحَاكُمِ إِلَيْهِ عِنْدَ النَّزَاعِ، بِنَاءً عَلَى أَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِعْرَاضًا وَرَغْبَةً عَنِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

ثم قال رحمته: «... وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ قِسْمِي كُفْرِ الْحَاكِمِ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمتهما لِقَوْلِهِ عَلَيْكَ: ﴿وَمَنْ

لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ قَدْ شَمَلَ ذَلِكَ الْقَسَمَ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي الْآيَةِ: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ»، وَقَوْلُهُ أَيْضًا: «لَيْسَ بِالْكَفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ»، وَذَلِكَ أَنْ تَحْمِلَهُ شَهْوَتُهُ وَهَوَاهُ عَلَى الْحُكْمِ فِي الْقَضِيَّةِ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ هُوَ الْحَقُّ، وَاعْتِرَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْحَطَأِ، وَمُجَانِبَةِ الْهُدَى، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ كُفْرُهُ عَنِ الْمَلَّةِ؛ فَإِنَّهُ مَعْصِيَةٌ عَظْمَى، أَكْبَرُ مِنَ الْكِبَائِرِ: كَالزُّنَا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالسَّرِقَةِ، وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ، وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ مَعْصِيَةَ سَمَّاها اللَّهُ فِي كِتَابِهِ كُفْرًا، أَعْظَمُ مِنْ مَعْصِيَةٍ لَمْ يَسْمُهَا كُفْرًا، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى

التَّحَاكُمِ إِلَى كِتَابِهِ، أَنْقِياداً، وَرِضَاءً، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ
وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ (١).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ رحمته الله: «وَلَا إِيْمَانُ لِمَنْ
اعْتَقَدَ أَنَّ أَحْكَامَ النَّاسِ، وَآرَاءَهُمْ، خَيْرٌ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ،
وَرَسُولِهِ، أَوْ تُمَاتِلُهُ، وَتَشَابِهُهُ، أَوْ أَجَازَ أَنْ يَحُلَّ مَحَلَّهَا
الْأَحْكَامَ الْوَضْعِيَّةَ، وَالْأَنْظِمَةَ الْبَشَرِيَّةَ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِداً
ب أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَكْمَلُ وَأَعْدَلُ...» (٢).

وَسَمِعْتُ سَمَاحَةَ شَيْخِنَا الْإِمَامَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ بَازٍ رحمته الله يَقُولُ: مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَلَا يَخْرُجُ
عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

(١) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم، ١٢ / ٢٨٨ - ٢٩١.

(٢) وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، ص ١٦، ومجموع فتاوى العلامة

ابن باز، ١ / ٧٩.

١ - مَنْ قَالَ: أَنَا أَحْكُمُ بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ.

٢ - وَمَنْ قَالَ: أَنَا أَحْكُمُ بِهَذَا لِأَنَّهُ مِثْلُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَالْحُكْمُ بِهَذَا جَائِزٌ، وَبِالشَّرِيعَةِ جَائِزٌ، فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ.

٣ - وَمَنْ قَالَ: أَنَا أَحْكُمُ بِهَذَا، وَالْحُكْمُ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَفْضَلُ، لَكِنَّ الْحُكْمَ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ جَائِزٌ، فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ.

٤ - وَمَنْ قَالَ: أَنَا أَحْكُمُ بِهَذَا، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْحُكْمَ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَا يَجُوزُ، وَيَقُولُ: الْحُكْمُ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَفْضَلُ، وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بغيرِهَا، وَلَكِنَّهُ مُتْسَاهِلٌ، أَوْ يَفْعَلُ هَذَا لِأَمْرٍ صَادِرٍ مِنْ حُكَّامِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَصْغَرَ، لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَيُعْتَبَرُ مِنْ أَكْبَرِ

الكبائر^(١).

سادساً: الفتاوى في تحريم الحُكْمِ بالأعرافِ، والعاداتِ القبليةِ
١ - فتاوى الإمامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ آلِ الشَّيْخِ مُفْتِي
الديارِ السُّعُودِيَةِ فِي عَهْدِهِ رحمته:

الحُكْمُ بِعَادَاتِ الْأَسْلَافِ وَالْأَجْدَادِ:

قَالَ رحمته: «...إِنَّ مِنْ أَقْبَحِ السَّيِّئَاتِ، وَأَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ
التَّحَاكَمَ إِلَى غَيْرِ شَرِيعَةِ اللَّهِ مِنَ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ، وَالنُّظْمِ
الْبَشَرِيَّةِ، وَعَادَاتِ الْأَسْلَافِ وَالْأَجْدَادِ الَّتِي قَدْ وَقَعَ فِيهَا
كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَارْتَضَاهَا بَدَلًا مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ الَّتِي

(١) سمعته في سؤال وجه له أثناء محاضرة له بعنوان: «القوادح في العقيدة» في شهر صفر ١٤٠٣هـ في الجامع الكبير بمدينة الرياض، وكنت من الحضور، وقد طبعت المحاضرة في رسالة مستقلة، ثم أضيفت في مجموع الفتاوى له / ٨ / ٨ - ٢٧.

بَعَثَ بِهَا رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ
النِّفَاقِ، وَمِنْ أَكْبَرِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ، وَالظُّلْمِ، وَالْفُسُوقِ،
وَأَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي أَبْطَلَهَا الْقُرْآنُ، وَحَدَّرَ عَنْهَا الرَّسُولُ
ﷺ (١).

٢- فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز
مفتي عام المملكة في عهده رحمه الله:

وَجُوبُ تَحْكِيمِ شَرْعِ اللَّهِ وَنَبْذِ مَا خَالَفَهُ
قال رحمه الله: «... فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُوجِزَةٌ، وَنَصِيحَةٌ لَازِمَةٌ فِي
وَجُوبِ التَّحَاكُمِ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ التَّحَاكُمِ إِلَى
غَيْرِهِ، كَتَبْتُهَا لَمَّا رَأَيْتُ وَقُوعَ بَعْضِ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ فِي

(١) مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ١٢ / ٢٥٩.

تَحْكِيمِ غَيْرِ شَرْعِ اللَّهِ، وَالتَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ
 رَسُولِهِ، مِنْ الْعَرَّافِينَ، وَالْكُهَّانِ، وَكِبَارِ عَشَائِرِ الْبَادِيَّةِ،
 وَرِجَالِ الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ، جَهْلًا مِنْ بَعْضِهِمْ
 لِحُكْمِ عَمَلِهِمْ ذَلِكَ، وَمُعَانَدَةً وَمُحَادَّةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ
 آخِرِينَ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ نَصِيحَتِي هَذِهِ مُعَلِّمَةً لِلْجَاهِلِينَ،
 وَمُذَكِّرَةً لِلْعَافِلِينَ، وَسَبَبًا فِي اسْتِقَامَةِ عِبَادِ اللَّهِ عَلَى صِرَاطِهِ
 الْمُسْتَقِيمِ» إِلَى أَنْ قَالَ ﷺ: «... وَلَا إِيْمَانَ لِمَنْ اِعْتَقَدَ أَنَّ
 أَحْكَامَ النَّاسِ، وَآرَاءَهُمْ خَيْرٌ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ
 تُمَاتِلُهُ، وَتُشَابِهُهُ، أَوْ أَجَازَ أَنْ يَحُلَّ مَحَلَّهَا الْأَحْكَامُ
 الْوَضْعِيَّةُ، وَالْأَنْظِمَةُ الْبَشَرِيَّةُ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا بَأَنَّ أَحْكَامَ
 اللَّهِ خَيْرٌ، وَأَكْمَلُ، وَأَعْدَلُ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَائِهِمْ، وَحُكَّامِهِمْ،
 وَأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فِيهِمْ: أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُحْكَمُوا

شريعته في بلدانهم، وسائر شؤونهم، وأن يقوا أنفسهم، ومن تحت ولايتهم عذاب الله في الدنيا والآخرة، وأن يعتبروا بما حلَّ في البلدان التي أعرضت عن حكم الله...

إلى أن قال رحمته: «... وأزجو ممن بلغت موعظتي هذه أن يتوب إلى الله، وأن يكف عن تلك الأفعال المحرمة، ويستغفر الله، ويندم على ما فات، وأن يتواصى مع إخوانه، ومن حوله على إبطال كل عادة جاهلية، أو عرف مخالف لشرع الله، فإن التوبة تجب ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وعلى ولاة أمور أولئك الناس وأمثالهم، أن يحرصوا على تذكيرهم، وموعظتهم بالحق، وبيانه لهم، وإيجاد الحكام الصالحين بينهم؛ ليحصل الخير بإذن الله، ويكفوا عباد الله عن محادثته، وارتكاب معاصيه، فما أحوج المسلمين اليوم إلى رحمة ربهم، التي يغير الله بها حالهم،

وَيَرْفَعُهُمْ مِنْ حَيَاةِ الذُّلِّ وَالْهَوَانِ إِلَى حَيَاةِ الْعِزِّ وَالشَّرَفِ (١).

٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في

العادات القبلية:

١- سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ التَّحَاكُمِ إِلَى
الْأَحْكَامِ الْعُرْفِيَّةِ عِنْدَ مَشَايخِ الْقَبَائِلِ فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَى
رَقْمِ (٦٢١٦):

«يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الشَّرِيعَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ لَا إِلَى الْأَحْكَامِ الْعُرْفِيَّةِ، وَلَا إِلَى الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ،
وَمَا ذَكَرْتَهُ لَيْسَ صُلْحًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَحَاكُمٌ إِلَى مَبَادِيٍّ
وَقَوَاعِدَ عُرْفِيَّةٍ؛ وَلِذَا يُسَمُّونَهَا: مَذْهَبًا، وَيَقُولُونَ لِمَنْ لَمْ يَرْضَ
بِالْحُكْمِ بِمُقْتَضَاهَا: إِنَّهُ قَاطِعُ الْمَذْهَبِ، وَتَسْمِيَّتُهُ صُلْحًا لَا

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١/ ٧٢، ١/ ٧٩، ١/ ١٨١.

يُخْرِجُهُ عَنْ حَقِيقَتِهِ مِنْ أَنَّهُ تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ، ثُمَّ الْحُكْمُ
الَّذِي عَيْنُوهُ مِنَ الذَّبْحِ أَوْ الضَّرْبِ بِأَلَةٍ حَادَّةٍ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى
يَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ لَيْسَ حُكْمًا شَرْعِيًّا.

وَعَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَى مَشَايخِ الْقَبَائِلِ أَلَّا يَحْكُمُوا
بَيْنَ النَّاسِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَلَّا
يَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَعْدِلُوا عَنْهَا إِلَى الْحُكْمِ بِالشَّرْعِ،
وَالْيَوْمِ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - قَدْ نَصَبَ وَلِيَّ الْأَمْرِ قُضَاةً
يَحْكُمُونَ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَفْصِلُونَ فِي خُصُومَاتِهِمْ بِكِتَابِ
اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَيَحْلُونَ مُشْكِلَاتِهِمْ بِمَا لَا يَتَنَافَى
مَعَ شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي التَّحَاكُمِ إِلَى
الطَّاغُوتِ بَعْدَ إِقَامَةِ مَنْ يَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ،
وَيَحْكُمُ بِحُكْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ

وَصَحِّهِ وَسَلِّمْ».

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبدالعزيز بن عبد الله بن باز^(١)

٢- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنِ التَّحَاكُمِ إِلَى الْعَادَاتِ
وَالْأَعْرَافِ الْقَبَلِيَّةِ فِي تَثْلِيثِ الدَّمِ، وَالضَّرْبِ بِالْجَنَابَةِ،
وَالْحُكْمِ بِالْمَنْصُوبَةِ فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَى رَقْمَ (١٦٨٩٤):

«الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الشَّرِيعَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٢)،
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١ / ٥٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

الْكَافِرُونَ ﴿١﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٣)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٤).

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ التَّحَاكُمُ إِلَى الْأَحْكَامِ الْعُرْفِيَّةِ، وَالْمَبَادِي الْقَبْلِيَّةِ، وَالْقَوَائِنِ الْوَضْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ الَّذِي نُهِنَا أَنْ نَتَّحَاكَمَ إِلَيْهِ، وَقَدْ

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥.

أَمَرْنَا اللَّهَ بِالْكَفْرِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ
يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ
يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا
بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١)، وَلَا يَحِلُّ
لِمَشَايِخِ الْقَبَائِلِ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا تُمْلِيهِ الْأَعْرَافُ
وَالْمَبَادِئُ الْقَبَلِيَّةُ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ إِرْشَادُ مَنْ جَاءَهُمْ بِأَنْ
يَذْهَبَ إِلَى الْقَضَاةِ فِي الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ، الَّذِينَ وَلَاهُمْ
إِمَامٌ الْمُسْلِمِينَ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِالشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ.
وَمَا ذَكَرَ مِنَ الْحُكْمِ بِالْجَنَابِيِّ، أَوْ ثُمْنُهَا، أَوْ تَثْلِيثُ الدَّمِ،
أَوْ الْحُكْمِ بِالْأَسِيَّةِ أَوْ الْمَنْصُوبَةِ، فَكُلُّ هَذِهِ لَيْسَتْ أَحْكَامًا
شَّرْعِيَّةً، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْقَبَلِيَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

بِهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنَ الطَّعَامِ الْمُسَمَّى بِ(طَعَامِ
الْفِرَاشِ)؛ لِأَنَّهُ مَبْدُولٌ بغيرِ طيبِ نَفْسٍ، وَلَا يَجُوزُ
حُضُورُهَا، وَلَا الرِّضَا بِهَا.

وبالله التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عضو عضو عضو عضو الرئيس

بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١)

٣- وَسئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ أَيْمَانَ الوَسِيَّةِ، وَذَبْحِ
الْغَنَمِ فِي الْحُكْمِ الْقَبْلِيِّ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ فَأَجَابَتْ
بِالْفَتْوَى رَقْم (١٨٥٤٥):

«أولاً: مَا يُسَمَّى بِأَيْمَانَ الوَسِيَّةِ، وَصُورَتُهَا: أَنَّهُ إِذَا

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية،

اعْتَدَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، فَيُخْلَفُ الْمُعْتَدِي، أَوْ وَلِيِّهِ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْمَصَابِ، أَوْ الْمُعْتَدَى عَلَى مُلْكِهِ أَنَّهُ لَا يُطَالِبُهُ، هِيَ عَمَلٌ مُنْكَرٌ، وَالزَّامٌ لِلنَّاسِ بِحُكْمٍ لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، فَالْوَجِبُ عَلَى مَنْ ابْتُلُوا بِهِذِهِ الْأَيْمَانِ تَرْكُهَا، وَهَجْرُهَا، وَالْإِعْتِيَاظُ عَنْ ذَلِكَ، بِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ مِنَ الصُّلْحِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ بِرِضَاهُمَا، أَوْ التَّحَاكُمِ إِلَى الْقَضَاةِ فِي الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ .

ثانياً: تَعْزِيرُ الْمُعْتَدِي، أَوْ الْمُخْطِئِ بِقَدْرِ مَا ارْتَكَبَهُ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ، أَوْ الْخَطَأِ؛ تَأْدِيباً لَهُ، وَتَطْيِيباً لِخَاطِرِ الْمُعْتَدَى عَلَيْهِمْ، بِذَبْحِ شَاةٍ، أَوْ شَاتَيْنِ لِلْقَبِيلَةِ، هَذَا تَأْدِيبٌ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُهُ شَرْعاً، ثُمَّ هُوَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْعُقُوبَاتِ التَّعْزِيرِيَّةِ الَّتِي مَرَدُّهَا إِلَى الْقَضَاءِ، لَا الْأَعْرَافِ الْقَبَلِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ فِعْلُ ذَلِكَ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله
وصحبه وسلم» .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(١)

٤- وسئلت اللجنة الدائمة عن حكم الالادة،
والعدالة في أعراف بعض القبائل فأجابت بالفتوى رقم
(١٨٥٦١)، وتاريخ ٣ / ٢ / ١٤١٧ هـ:

«ما ذكر في السؤال من عادات وأعراف قبلية، هي أحكام
جاهلية، لا يجوز التحاكم إليها، والرضا بها، والواجب على
المسلمين أينما كانوا التحاكم إلى الشريعة الإسلامية، ونبذ الأحكام

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة

المُخَالَفَةَ لَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(١)، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢)، وَقَوْلِهِ: ﴿أَفُحِّمِ الْبَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلّم.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

(٤) بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٤) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة

الثانية، ١ / ٣٨٩.

٥- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنِ الْمَعْدَالِ،
وَالْحَاتِمَةِ، وَمَنْعِ الْعَانِي، وَمَعْقَدِ الْحَقِّ، وَمَسْحِ اللَّحَى،
وَالْمَلْفَى عَادَاتٍ قَبْلِيَّةً، فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَى رَقْمِ
(٢٠٥١٠):

«يَجِبُ التَّحَاكُمُ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ تَعَالَى:
﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)،
وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا
شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ
وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢)، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

يُغْنُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿١﴾، وَلَا
يَجُوزُ التَّحَاكُمُ إِلَى عَوَائِدِ الْقَبَائِلِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ
التَّحَاكُمِ لِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْكُمْ التَّحَاكُمُ عِنْدَ قَضَاةِ
الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ.

وبالله التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٢)

٦- وَسئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ

بِالْعَادَاتِ الْقَبَلِيَّةِ، فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَى رَقْمَ (٢٠٨٤٥):

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة

«إِذَا كَانَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ارْتِكَابُ مُحَرَّمَ، أَوْ التَّحَاكُمُ إِلَى الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ الْمُخَالَفَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ، وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَتَرْكِ الظُّلْمِ، وَالْعَفْوِ عَنِ خَصْمِهِ بِأَسْلُوبٍ حَسَنِ، وَكَلَامٍ طَيِّبٍ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ بِدَفْعِ الْمَالِ لِأَحَدِ الْمُتَخَاصِمِينَ أَوْ كِلَيْهِمَا، كَدَفْعِ الزَّكَاةِ لِلْغَارِمِينَ، أَوْ دَفْعِ الْمَالِ لَهُمْ، أَوْ لغيرِهِمْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ، إِذَا رَأَى أَنَّ الْمَالَ أَنْفَعُ، وَأَجْدَى مِنَ الْكَلَامِ، وَلَهُ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ عَلَى ذَلِكَ. وَعَلَى مَنْ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي عَمَلِهِ، وَلِذَلِكَ بَدَأَ اللَّهُ بِالتَّقْوَى قَبْلَ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾، وَقَالَ تَعَالَى:
 ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (٢) إِلَى قَوْلِهِ
 تَعَالَى: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
 الْمُقْسِطِينَ﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ
 لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٣﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله
 وصحبه وسلم» .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ (٤)	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة الأنفال، الآية: ١ .

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٩ .

(٣) سورة الحجرات، الآيتان: ٩ - ١٠ .

(٤) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية،

٧- وَسئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ أَخْذِ الثَّأْرِ مِنْ غَيْرِ الْجَانِي،

فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَى رَقْمِ (٢٢٤٧٩) وَتَارِيخِ ١٧ / ٨ / ١٤٢٣ هـ

«بَعْدَ دِرَاسَةِ اللَّجْنَةِ لِلإِسْتِفْتَاءِ أَجَابَتْ بِأَنَّ الْعَادَةَ

الْمَسْئُولَ عَنْهَا عَادَةٌ مُحَرَّمَةٌ تَتَعَيَّنُ مُحَارَبَتُهَا، وَالْإِنْكَارُ

عَلَى مَنْ يَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا؛ لِأَنَّ قَتْلَ غَيْرِ الْقَاتِلِ، أَوْ

الاعْتِدَاءَ عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَقْرَبِ

أَقْرَبَائِهِ مِنْ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ

الاعْتِدَاءِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا الْقَرِيبَ لَمْ يَرْتَكِبْ مَا يُبِيحُ دَمَهُ، أَوْ

الاعْتِدَاءَ عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَجِنَايَةُ قَرِيبِهِ يَنْحَصِرُ

أَثْرَهَا عَلَيْهِ، وَلَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ، يَقُولُ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ

وَأَزْرَةَ وَزْرَ أُخْرَى﴾^(١)، وَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ تَنْدَرِجُ تَحْتَ

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

عُمومها الْمَسْأَلَةُ الْمَسْؤُولُ عَنْهَا، وَيَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ فِي شَأْنِ قَتْلِ غَيْرِ الْقَاتِلِ مِنْ قِبَلِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ:
«إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ
قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ^(١) الْجَاهِلِيَّةِ». أَخْرَجَهُ
الإمامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ^(٢)،
وَيَجِبُ الْقَصَاصُ عَلَى مَنْ قَتَلَ غَيْرَ الْقَاتِلِ مَتَى تَوَفَّرَتْ
شُرُوطُهُ، وَالْمَرْجِعُ فِي التَّمَكِينِ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْقَصَاصِ
إِلَى وِلِيِّ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ الْقَصَاصِ دُونَهُ افْتِيَاتٌ

(١) الذَّحْلُ: الْوَتْرُ، وَطَلَبُ الْمُكَافَأَةِ بِجِنَايَةِ جُنَيْتٍ عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِ أَوْ
جُرْحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالذَّحْلُ: الْعِدَاوَةُ أَيْضًا. [النهاية في غريب
الحديث والأثر، لابن الأثير ٢ / ٣٨٧]

(٢) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، ١١ / ٣٧٠، بِرَقْمِ ٦٧٥٧، وَابْنُ
حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، (١٣ / ٣٤٠)، بِرَقْمِ ٥٩٩٦، وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ الشَّيْخُ
الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٨ / ٣٩٤.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله	أحمد بن علي	عبد الله بن	عبد الله بن	عبد الله بن	صلاح بن
بن محمد آل الشيخ	سير المباركي	علي الركبان	محمد المطلق	عبد الرحمن الغبان	فوزان الفوزان

٨- وَسئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ التَّحَاكُمِ إِلَى

مقطع حق، وأخذ المِثَارَاتِ، ودين الخَمْسَةِ فأكثر،

والغرم فأجابتْ بِالْفَتْوَى رَقْم (٢٣٢١١)، وتاريخ

١٩ / ٢ / ١٤٢٦ هـ.

«بَعْدَ دِرَاسَةِ اللَّجْنَةِ لِلِاسْتِيفْتَاءِ أَجَابَتْ بِأَنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ

الْحُكْمِ وَالتَّحَاكُمِ إِلَى الْأَحْكَامِ العُرْفِيَّةِ، وَالمَبَادِيِ

الْقَبَلِيَّةِ، كالمِثَارَاتِ، ودين الخَمْسَةِ، أو العَشْرَةِ، والغرم

وغيرها، كُلُّ هَذِهِ لَيْسَتْ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ
 الْأَحْكَامِ الْقَبْلِيَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ،
 وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ التَّحَاكُمَ إِلَيْهَا، لِأَنَّهَا مِنَ التَّحَاكُمِ
 إِلَى الطَّاغُوتِ الَّذِي نُهَيْنَا أَنْ نَتَّحَاكَمَ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ
 بِالْكَفْرِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ
 أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ
 يَتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ
 الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١).

وَلَا يَحِلُّ لِمَشَايخِ الْقَبَائِلِ، وَلَا لِغَيْرِهِمُ الْحُكْمَ بَيْنَ
 النَّاسِ بِمَا تُمْلِيهِ الْأَعْرَافُ وَالْمَبَادِئُ الْقَبْلِيَّةُ السَّابِقُ ذِكْرُهَا،

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
 امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا
 أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ
 يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢)، وَقَوْلِهِ:
 ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣)،
 وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا
 شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ
 وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٤).

وَالْوَاجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ التَّحَاكُمُ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ الْمُطَهَّرِ، وَاللَّهُ

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥.

وليُّ التَّوْفِيقِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ	أحمد بن علي سير المباركي	عبد الله بن علي الركبان	عبد الله بن محمد المطلق	عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	صالح بن فوزان الفوزان

٩- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنِ الْإِزَامَاتِ الْمَالِيَّةِ وَوَضْعِهَا فِي

صُنْدُوقِ الْقَبِيلَةِ، فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَى رَقْم ١٨٩٨٢، وَتَارِيخِ

١٩ / ٧ / ١٤١٧ هـ

« بَعْدَ دِرَاسَةِ اللَّجْنَةِ لِلِاسْتِفْتَاءِ أَجَابَتْ بِمَا يَلِي :

بِالنَّظَرِ فِي الْإِتْفَاقِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ تَبَيَّنَ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى

إِزَامَاتٍ مَالِيَّةٍ لِكُلِّ فَرْدٍ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَجَزَاءَاتٍ غَيْرِ

شَرْعِيَّةٍ يَجِبُ الْخُضُوعُ لَهَا، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْإِزَامَاتُ غَيْرِ

شَرْعِيَّةٍ، وَتُحَدِّثُ الْبَغْضَاءَ، وَالشَّحْنََاءَ، وَالْأَحْقَادَ، وَالْفُرْقَةَ

بَيْنَ أَفْرَادِ الْقَبِيلَةِ الْوَاحِدَةِ، فَالْوَاجِبُ الْإِبْتِعَادُ عَنْ هَذِهِ

الاتِّفَاقِيَّاتِ الْمُؤْلَمَةِ، وَالْمُشْتَمَلَةِ عَلَى مَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ سَدَّ الدَّرَائِعِ الْمُوصِلَةِ إِلَى إِثَارَةِ الشَّحْنَاءِ، وَالْبَغْضَاءِ، وَالْفُرْقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَا تَه مِنْ الْمُقَرَّرِ شَرْعًا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَخْذُ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ، وَالْإِجْبَارُ عَلَى ذَلِكَ مُنَافٍ لِهَذَا الْأَصْلِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.»

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	بكر بن عبد الله أبو زيد	عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

سابعاً: التعميم في منع العادات المخالفة للشريعة الإسلامية:

الأول: خطاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله

رقم ٢/١٩٢ وتاريخ ٩/١/١٤٢٠هـ، إلى صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز رحمته الله بطلب منع العادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، وتعميد الجهات المختصة بذلك، والتعميم على أمراء المناطق بالعمل بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله، قال فيه:

«من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير المكرم/ نايف بن عبد العزيز - وزير الداخلية، وفقه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

فأفيد سموكم الكريم أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما ورد لها من بعض القضايا في المملكة عن الاتفاقيات الموجودة لدى بعض القبائل، المتضمنة بنوداً يلزم فيها أفراد الجماعة من القبيلة بدفع مبالغ مالية معينة، أو ذبح عدد من الغنم

لأفراد القبيلة، عند حصول مخالفة لأحد هذه البنود. وحيث إن هذه الإلزامات غير شرعية، وتحدث البغضاء والشحناء والأحقاد، والفرقة بين أفراد القبيلة الواحدة، فقد رأت اللجنة الدائمة برئاسة برئاستي، واشتراكي الكتابة لسموكم، برجاء تعميم الجهة المختصة بالتعميم على أمراء المناطق بالعمل بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله، وفتاوى اللجنة الدائمة، المرفقة نسخها الخاصة بأحكام القبائل وأعرافهم، وإحالة ما أشكل عليهم إلى المحاكم الشرعية.

فأرجو من سموكم التكرم بالاطلاع، واتخاذ ما يلزم نحو ذلك، سائلاً الله أن يوفق سموكم لكل ما يحبه ويرضاه، وأن يعين الجميع على كل خير، إنه خير مسؤول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الثاني: تعميم صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز رحمته الله على أمراء المناطق، رقم ٧/٤٨، وتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٤٢٠ هـ، بناءً على ما كتبه له سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله، حيث أصدر تعميمه الذي أمر فيه بالتمشي بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله، وفتاوى اللجنة الدائمة فيما يخص العادات الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، التي كتبها له سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله، وإحالة ما أشكل منها للمحاكم الشرعية للنظر فيها، وإجازة ما يوافق الشريعة، وإبطال ما يخالفها، مع التنبيه على مشايخ القبائل، ومعرفي، ونواب القبائل بالتمشي بموجبه.

نسأل الله أن يغفر لسموه، كما قبل ما طلبه منه سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله.

الثالث: تعميم صاحب السمو الملكي الأمير

سلمان بن عبد العزيز، حفظه الله ووفقه أمر في تعميمه رقم ٥/٣١٨٦، وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٢٠هـ، وتعميمه رقم ٦٥٨٣ ش، وتاريخ ١٢ / ٤ / ١٤٢٥هـ، وتعميمه رقم ٢٠٥١٤ / ش، وتاريخ ١٨ / ١١ / ١٤٢٧هـ بمنع العادات الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية منعاً باتاً، والحزم في ذلك، وعدم التساهل، والرفع له عمّن يثبت لجوؤه إلى التحاكم لهذه العادات، والأعراف الجاهلية القبلية، والتأكيد على الجميع بأن موضوع ردّ الشأن غير مقبول، وأن الدولة هي المسؤولة، وإحالة من يتحاكم إلى الأعراف، والعادات الجاهلية القبلية إلى المحكمة؛ للنظر فيها شرعاً بالحقين: الخاص، والعام؛ لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية، وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية، ومنع ذلك،

ومن ذلك ما يعرف برّد الشّأن، وأمر فيه سموه بالتنبيه على مشايخ القبائل بترك العادات الجاهلية، والرجوع إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ عند الخصومات، وأمر فيه سموه بأن على كل شيخ إبلاغ نواب جماعته، وأخذ توقيعهم، وإنذارهم بأن من عاد منهم، فسوف يحال إلى الشرع، وقد جاء في نصّ تعميم سموه حفظه الله ووفقه، وأطال في عمره على طاعته الأمر الحكيم الرشيد الآتي:

«...السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إلحاقاً لتعميمنا رقم ٦٥٨٣ ش وتاريخ ١٢ / ٤ / ١٤٢٥ هـ وتعميمنا رقم ٣١٨٦ / ٥ وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٢٠ هـ والمبني على تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٨ / ٧ وتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٤٢٠ هـ والمبني على ما كتبه لسموه سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية سماحة

الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته بخطابه رقم ٢/١٩٢، وتاريخ ١/٩ / ١٤٢٠ هـ، والمتضمن أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما ورد من بعض القضاة عن الاتفاقيات الموجودة لدى بعض القبائل المتضمن بنوداً يلزم فيها أفراد الجماعة بدفع مبالغ مالية... إلخ، وقد رأت اللجنة الدائمة التعميم على أمراء المناطق بالعمل بفتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته، وفتاوى اللجنة الدائمة والخاصة بأحكام القبائل وأعرافهم.

ورغبة سموه التمشي بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ/ محمد بن إبراهيم رحمته وفتاوى اللجنة الدائمة فيما يخص تلك الاتفاقيات وإحالة ما أشكل منها للمحاكم الشرعية للنظر فيه، وإجازة ما يوافق الشريعة الإسلامية، وإبطال ما يخالفه مع التنبيه على مشايخ القبائل ومعرفي ونواب القبائل للتمشي بموجبه.

ونظراً لما تضمنته تلك المظاهر من تحكيم لعادات جاهلية وتقديمها على القضاء الشرعي وما يتخللها من بذل الأيمان أمام من يتحاكمون إليهم زاعمين أن ذلك من باب السعي بالصلح وهو خلاف الواقع لأن الصلح أساسه التراضي بين الأطراف دون أن يصاحب ذلك الصلح مخالفات شرعية من التحاكم إلى رؤسائهم والإذعان لما يحكمون به وبذل الأيمان التي محل بذلها القضاء الشرعي في المحاكم.

وحيث إن الفتاوى الصادرة من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله نصّت على أن التحاكم إلى السلوم يعتبر تحاكماً إلى غير شرع الله، ومن يظن أن فيه مصلحة إنما هو ظنٌ فاسد، وأن على الجميع التنبه لهذا الأمر وعلى ولاة الأمر التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة، كما أن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تضمنت عدم التحاكم إلى

الأحكام العرفية والمبادئ القبلية لأنها من التحاكم إلى غير شرع الله، وأن على الجميع إرجاع خلافاتهم إلى القضاء الشرعي والابتعاد عن الاتفاقيات الملزمة للأفراد، لذا يعتمد ما يلي:

أولاً: منع هذه العادات منعاً باتاً والحزم في ذلك وعدم التساهل والرفع لنا عن يثبت لجوؤه إلى التحاكم إلى هذه العادات والأعراف الجاهلية، والتأكيد على الجميع بأن موضوع ردّ الشأن غير مقبول وأن الدولة هي المسؤولة والتأكيد على مشايخ القبائل ومعرّفيهم ونوابهم بما سبق تعميمه برقم ٥/٣١٨٦ وتاريخ ٥/١٩/١٤٢٠ هـ المبني على تعميم سمو وزير الداخلية المشار إليه أعلاه، والمتضمن التنبيه على مشايخ القبائل بترك عادات الجاهلية والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند الخصومات وعلى كل شيخ إبلاغ نواب جماعته

بذلك، وأخذ توقيعهم وإنذارهم بأن من عاد منهم فسوف يحال إلى الشرع.

ثانياً: إحالة أطراف القضايا التي فيها تحكيم هذه العادات والأعراف الجاهلية إلى المحكمة للنظر فيها شرعاً بالحقين: الخاص والعام لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية (فاصلة) فقد لاحظنا استمرار قيام بعض الأفراد بالتحاكم إلى العادات والأعراف القبلية ولجوء البعض إلى إقامة تجمعات لأفراد القبيلة لهذا الغرض ومن ذلك ما يعرف باسم رد الشأن.

وحيث إن هذه المظاهر وما تتضمنه من تحكيم لعادات جاهلية وتقديمها على القضاء الشرعي وما يصاحبها من مخالفات شرعية لذا يعتمد ما جاء في تعاميمنا السابقة من إحالة أطراف القضايا التي فيها

تحكيم هذه العادات والأعراف الجاهلية إلى المحكمة للنظر فيها شرعاً بالحقين العام والخاص لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية، ولكم تحياتنا».

انتهى تعميم سموه حفظه الله، ورفع منزلته، ووفقه لكل خير، وأمدّ في عمره على طاعته.

الرابع: تعميم صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبد العزيز أمير منطقة عسير، برقم ٦١٩٢، وتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٤٣٣ هـ أمر فيه سموه بمنع بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، وخصوصاً الجيرة، وردّ الشأن؛ لضرر ذلك، وخطره، ومخالفته لقواعد الشرع، والنظام، والأمن، وأمر فيه سموه بإبلاغ مشايخ القبائل والنواب بذلك، وإبلاغهم مواطنيهم بعدم جواز الجيرة، وردّ الشأن، وإخطارهم بالعقوبة الشديدة لمن خالف ذلك، ونص تعميم سموه وفقه الله، وحفظه، وأطال في عمره على طاعته، الأمر الحكيم الرشيد الآتي:

«تعميم لعموم المحافظات والمراكز المرتبطة والشرطة والمباحث ومشايخ عسير
صورة لصاحب السمو الملكي سيدي وزير
الداخلية للإحاطة يحفظه الله.

سعادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إلحاقاً لتعميم هذه الإمارة رقم ٢٥٥ س وتاريخ
٢٨ / ١٠ / ١٤١٨ هـ والتعميم رقم ٦١٠ وتاريخ
٥ / ١ / ١٤١٣ هـ والتعميم رقم ٤٩١ وتاريخ
٣ / ١ / ١٤١٥ هـ بشأن الجيرة على أقارب المجني عليه
وبعض العادات والأعراف القبلية بالمنطقة وحيث
كثرت الشكاوي من المواطنين بأن هناك ما زال من
يلجؤون إلى تلك العوائد، ويتمسكون بها خصوصاً
الجيرة، ردّ الشأن التي تعني ضمن ما تعنيه توفير الحماية
للجنة الفارين من وجه العدالة بعد ارتكابهم جرائم
كبيرة، ولا يخفى ضرر ذلك وخطره ومخالفته لقواعد
الشرع والنظام والأمن وقد لعن من آوى محدثاً.

لذا نوّكد عليكم بالتمشي وفق الأوامر السابقة
بهذا الشأن، وإبلاغ مشايخ القبائل والنواب بذلك،

وعليهم إبلاغ مواطنيهم بعدم جواز الجيرة وردّ الشآن وإخطارهم بالعقوبة الشديدة إذا هم خالفوا ما أشير إليه وقد عمدنا مدير شرطة منطقة عسير بصورة من هذا لتعميمه على مراكز الشرطة المرتبطة به.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فيصل بن خالد بن عبد العزيز
أمير منطقة عسير

الخامس: التوصيات لإبطال العادات القبلية الجاهلية:

لقد اهتمت هذه الدولة المباركة: المملكة العربية السعودية بالحكم بالشرعية الإسلامية: بالكتاب والسنة، منذ أن تأسست على يد مؤسسها الملك الصالح الموفق عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمته الله، فأعزها الله، وأكرم ولاه أمرها بالاستمرار في هذا الخير العظيم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾^(١) الآية؛ ولقوله صلوات الله عليه: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا

(١) سورة النور، الآية: ٥٥.

الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ
الْأُمُورِ ﴿١﴾.

وقد صدر الأمر السامي البرقي رقم ٥٦٠/م ب
في ١١ / ١ / ١٤٢٨ هـ الموجه للنائب الثاني لرئيس مجلس
الوزراء ووزيرا للداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز رحمته
والقاضي بتكوين لجنة في وزارة الداخلية من: وزارة
الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الإسلامية
والدعوة والأوقاف والإرشاد، ووزارة الثقافة
والإعلام، لدراسة الموضوع المتعلق بالعادات،
والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، وقد
درست اللجنة المذكورة الموضوع من جميع جوانبه،
وأوصت بعدة توصيات على النحو الآتي:

١- أن الصلح جائز بين المسلمين، وألا يكون

(١) سورة الحج، الآيتان: ٤٠ - ٤١.

فيه إكراه، ولا يكون نافذاً إلا بعد مصادقته من قبل القضاء.

٢- العرف في الشرع مقدر، وإذا لم يخالف الشرع، فإنه معتبر ومرد ذلك إلى القضاء.

٣- يجب منع المطالبة بمبالغ باهظة لقاء التنازل عن القصاص، ومنع إقامة المخيمات، أو لوحات الإعلانات بطلب التبرع لهذا الغرض إلا بإذن إمارة المنطقة، وبالشروط التي تم تحديدها، وبإشراف الجهة المختصة في كل منطقة، مع الالتزام بالحد الأعلى للديات الذي رآه ولي الأمر.

٤- في حال ظهور شيء من العادات والتقاليد والأعراف التي تتعارض مع الشرع، فتعالج من قبل إمارة كل منطقة، أو وزارة الداخلية.

٥- وجوب إعداد نشرات وكتيبات، وتصميم دورات تدريبية عن هذه العادات لمعرفتها، وطريقة معالجتها.

٦- وجوب التفريق بين القضايا التي يسمح بالسعي للصلح فيها من حيث نوعيتها.

٧- وجوب الكتابة لمشايخ القبائل، والنواب بعدم جواز تحكيم العادات، والأعراف، والتقاليد المخالفة للشرع بين قبائلهم.

٨- جمع المحكمين بين القبائل، وإقامة دورات تدريبية لهم في إمارات المناطق لتوضيح المخالفات الشرعية في الأعراف، والعادات، والتقاليد التي يتم التحاكم إليها.

٩- أن تقوم إمارات المناطق في حال ظهور أحد المحكمين، أو أحد مشايخ القبائل، أو النواب، أو غيرهم، ممن يمارس التحكيم المخالف للشرع بأخذ التعهد الخطي، شديد اللهجة عليه، متضمناً عدم العودة لذلك، وفي حال مخالفته، وعدم التزامه يحال إلى المحكمة الشرعية لتعزيره.

- ١٠- فتح المجال أمام أساتذة الجامعات، والمهتمين بالشأن القبلي، والمختصين بالشأن الاجتماعي؛ لدراسة مجمل الظواهر الاجتماعية السلبية.
- ١١- حث المحاكم على عدم التصديق على اتفاقيات الصلح والإقرارات المنطوية على شروط تعجيزية، ظالمة، ومخالفة لأحكام الشريعة.
- ١٢- منع المتسلطين من المحكمين للعادات والتقاليد المخالفة للشرع، وسحب المشيخة والنوابة منهم.
- ١٣- حث الجهات الرسمية على المسارعة في الفصل في الشكاوى بين الأفراد.
- ١٤- حصر أسماء المشايخ، والنواب، وعرف القبائل بشكل عام لدى إمارة كل منطقة، وإلزامهم بالتوصيتين (٩، ١٢).
- ١٥- التأكيد على التعليمات الصادرة بشأن عدم

المبالغة في المبلغ المطلوب مقابل التنازل عن القصاص.
١٦- يجب منع ما هو متعارف عليه لدى القبائل، والمسمى بالضامن، أو القبيل عن الصلح.
فالله أسأل أن يوفق ولاية أمرنا لكل خير، وأن يشرح صدورهم للموافقة على كل ما فيه خير للعباد والبلاد، وأن يمدد في أعمارهم على طاعته، وأن ينصر بهم الحق وأهله، وأن يجزيهم خيراً على ما قدموه لخدمة الحرمين الشريفين، وعلى ما قاموا به من مصالح الإسلام والمسلمين.

ثامناً: وَجُوبُ التَّوْبَةِ وَالْحَذْرُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ ﷻ وَسَخَطِهِ:

فَنَصِيحَتِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَّعِدَّ عَنْ هَذِهِ الْعَادَاتِ وَالْأَعْرَافِ
الْمُخَالَفَةِ لِشَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا، وَلَا يُعِينُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا،
وَيَجِبُ عَلَى مَنْ ابْتَلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ
التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾^(١)، وَقَالَ ﷻ: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى
اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)، وَإِذَا أَخْلَصَ فِي تَوْبَتِهِ
وَحَقَّقَ سُرُوطَهَا: مِنَ الْإِقْلَاعِ عَنِ الذَّنْبِ، وَالنَّدَمِ عَلَى مَا فَعَلَ،
وَالْعَزِيمَةِ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ، وَرَدَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا، أَوْ طَلَبَ الْعَفْوَ
مِنْهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يُبَدِّلُ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا.

ويجب على مشايخ الشَّمْل، ومشايخ القبائل،
والعشائر، ونواب القبائل الحذر من هذه العادات، وتحذير

(١) سورة التحريم، الآية: ٨.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

النَّاسَ عَنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَالْأَقْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ،
وَمَنْعُهُمْ مِنَ التَّحَاكُمِ إِلَيْهَا، وَالزَّمَهُمْ بِالتَّحَاكُمِ إِلَى الشَّرْعِ
الْمُطَهَّرِ فِي الْخُصُومَاتِ وَغَيْرِهَا، وَتَرْغِيهِمْ فِي التَّحَاكُمِ إِلَى
الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِرْشَادِ كُلِّ مَنْ يَتَعَاطَى ذَلِكَ: طَاعَةَ اللَّهِ
وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَخَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ، وَمِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ، وَقَدْ
قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ
تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١). وَقَالَ تَعَالَى:
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ
يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ
ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (٢)، وَقَالَ ﷺ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ
يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

وَيَعَدُّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١﴾ .
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ
 خَالَفَ أَمْرِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ﴿٢﴾ .

كَمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ جَهِلَ أَحْكَامَ هَذِهِ الْعَادَاتِ، أَوْ
 غَيْرِهَا: سُؤَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَمَّا أَشْكَلَ،
 وَخَفِيَ حُكْمُهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ
 إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٣﴾ .

وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ: مِنَ الْقَضَاةِ،
 وَالِدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ، وَالْخُطْبَاءِ أَنْ
 يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ قُبْحَ هَذِهِ الْعَادَاتِ، وَيُرْغَبُونَهُمْ فِي تَرْكِهَا،

(١) سورة النساء، الآيتان: ١٣ - ١٤ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ٩/ ٤٧٨، برقم ٥٦٦٧، والحكيم
 الترمذي في نوادر الأصول، ١/ ٣٧٥، والبيهقي في شعب الإيمان،
 ٢/ ٧٥، برقم ١١٩٩، وابن أبي شيبة، ٦/ ٤٧٠، برقم ٣٠٠١٠،
 وحسن إسناده الشيخ الألباني في إرواء الغليل، ٥/ ١٠٩ .

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٧ .

وَيَحَذِّرُونَ نَهْمَ مِنْهَا، وَمِنْ سُوءِ عَاقِبَتِهَا، وَخَطَرِ إِهْلَاكِهَا.
 وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْعَادَاتِ الْقَبْلِيَّةِ
 الْجَاهِلِيَّةِ، وَالسُّلُومَ أَفْضَلَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ
 اعْتَقَدَ أَنَّهَا مِثْلُ حُكْمِ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ اعْتَقَدَ جَوَازَ
 الْحُكْمِ بِهَا، وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّ الْحُكْمَ بغيرِ حُكْمِ اللَّهِ لَا يَجُوزُ،
 فَهُوَ طَافُوتٌ، كَافِرٌ بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ، قَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ
 مِنْ عُنُقِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، وَأَمَّا مَنْ حَكَّمَ
 بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ شَهْوَتُهُ، وَهَوَاهُ، مَعَ
 اعْتِقَادِهِ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ هُوَ الْحَقُّ، وَاعْتِرَافُهُ عَلَى
 نَفْسِهِ بِالْخَطَأِ، فَهَذَا، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ كُفْرُهُ عَنِ الْمِلَّةِ، فَهُوَ
 مَعْصِيَةٌ عَظْمَى أَكْبَرُ مِنَ الْكِبَائِرِ: كَالزَّنَا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ،
 وَالسَّرِقَةِ، وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ، وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ مَعْصِيَةَ سَمَّاهَا
 اللَّهُ كُفْرًا فِي كِتَابِهِ أَعْظَمُ مِنْ مَعْصِيَةٍ لَمْ يُسَمَّهَا كُفْرًا.
 [مَجْمُوعُ فَتَاوَى الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَمَلَهُ،
 ١٢ / ٢٨٨، و٢٨٩، وَانظُرْ: مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لِشَيْخِ

الإسلام ابن تيمية رحمته، ٥ / ٢٨٣، و ٢٨٤، ومجموع فتاوى العلامة ابن باز رحمته، ١ / ٢٦٩.]

والله تعالى أسأل أن يوفق جميع المسلمين إلى كل خير، وأن يسدّد ولاة الأمر لإلزام الناس بحكم الشرع المطهر، وأن يعين مشايخ القبائل على أنفسهم، وترك هذه العادات، وعلى قبائلهم؛ لإبعادهم عن هذه العادات، والأعراف الجاهلية، وأن يجعلهم مباركين أينما كانوا، وأن يجعلهم مفاتيح للخير، مغاليق للشر، وأن ينفع بهم، ويبشّر كل داع إلى الخير بالأجر الكبير، والثواب المضاعف، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « من دل على خير فله مثل أجر فاعله »، رواه مسلم.

وصلّى الله وسلّم وبأرك على خيرته من خلقه، وأمينه على وحيه نبينا محمداً، وعلى آله وأصحابه أجمعين!

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في ٢٨ / ١٠ / ١٤٣٣ هـ

فهرس الموضوعات

- ٣ المقدمة
- ٥ أولاً: من العادات التي يجب تركها، ودفعها، طاعة لله تعالى، ولرسوله ﷺ العادات الآتية: ...
- ٥ ١- المآثرات:
- ٥ ٢- الأيمان والحلف بغير ما شرع الله:
- ٦ ٣- الجيرة:
- ٦ ٤- القرع:
- ٦ ٥- القبالة:
- ٧ ٦- العرم:
- ٧ ٧- إكراه الناس على حقوقهم:
- ٨ ٨- أخذ ثلث الدم أو ثلث الدية من ورثة المقتول
- ٨ ٩- الحكم بأيمان الوسيّة:
- ٨ ١٠- عادة إيواء الجاني:
- ٩ ١١- تعزيز المعتدي:
- ٩ ١٢- إلزام الناس بتوزيع الديات عليهم بالسوية:
- ١٠ ١٣- غضب قبيلة قاتل العمدة على قبيلة المقتول:
- ١١ ١٤- السواد:
- ١١ ١٥- المجليات :

- ١٦- فُضُّ النزاع: ١١
- ١٧- عَدَمُ التَّبْلِيغِ عَمَّنْ يُعْمَلُ بَعْضَ الْمُتَكْرَاتِ: ١٢
- ١٨- التَّعَاوُنُ وَالتَّكَاتُفُ عَلَى الْمُبَالِغَةِ فِي دَفْعِ الْمَلَائِينَ الْكَثِيرَةِ: ١٨
- ١٩- التَّحَاكُمُ إِلَى الطَّاعُوتِ: ١٣
- ٢٠- الْحَقُّ أَوْ مَقْطَعُ الْحَقِّ: ١٦
- ٢١- التَّعَصُّبُ لِلطَّوَاغِيَتِ: ١٧
- ثَانِيًا: حُجُجُ الْمُعَاتِدِينَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ: ١٨
- ١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ...﴾ ١٨
- ٢- وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا...﴾ ١٩
- ٣- وَقَالَ ﷻ: ﴿قَالُوا أَجِئْنَا لِلْفِتْنَةِ عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَنَكُونُ لَكُمُ الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ...﴾ ٢٠
- ٤- وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ ٢١
- ٥- وَقَالَ ﷻ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا...﴾ ٢٢
- ٦- وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ * بَلْ قَالُوا إِنَّا...﴾ ٢٣
- ٧- ... وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا...﴾ ٢٣
- ثَالِثًا: وَجُوبُ التَّحَاكُمِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنَبْذُ مَا سِوَى ذَلِكَ لِلدَّلَّةِ الْآتِيَةِ: ٢٥
- ١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ ٢٥
- ٢- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ٢٦
- ٣- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾ ٢٨
- ٤- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ ٢٩
- ٥- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبِّي...﴾ ٣١

- ٦- قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾ ٣٢
- ٧- حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «... أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي» ٣٣
- ٨- إجماع علماء الإسلام على تحريم الحكم بالأعراف، والعادات القبلية الجاهلية المخالفة ٣٤
- رابعاً: أقوال العلماء الراسخين في العلم في تحريم الحكم بالأعراف والعادات الجاهلية القبلية: .. ٣٥
- ١- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ت ٧٢٨هـ ٣٥
- ٢- العلامة بن قيم الجوزية رحمته الله ت ٧٥١هـ ٣٦
- ٣- الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله ت ١٢٠٦ هـ ٣٨
- ٤- العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمته الله ت ١٢٩٢هـ ٣٨
- ٥- العلامة حمد بن عتيق رحمته الله ت ١٣٠١هـ ٣٩
- ٦- العلامة سليمان بن سحمان رحمته الله ت ١٣٤٩هـ ٤٠
- ٧- الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله ت ١٣٨٩ هـ ٤١
- ٨- الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله ت ١٤٢٠هـ ٤٢
- ٩- العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ٤٣
- خامساً: حكم من حكم بالأعراف الجاهلية القبلية ٤٥
- ١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ٤٥
- ٢- وَقَالَ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ...﴾ ٤٥
- ٣- وَقَالَ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلِيُحْكَمْ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ .. ٤٥
- سادساً: الفتاوى في تحريم الحكم بالأعراف، والعادات القبلية ٥١
- ١- فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده رحمته الله: .. ٥١
- ٢- فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة في عهده رحمته الله: ... ٥٢
- ٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في العادات القبلية: ٥٥

- ١- سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ التَّحَاكُمِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْعُرْفِيَّةِ عِنْدَ مَشَايخِ الْقَبَائِلِ ٥٥
- ٢- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنِ التَّحَاكُمِ إِلَى الْعَادَاتِ وَالْأَعْرَافِ الْقَبِيلِيَّةِ فِي تَثْلِيثِ الدَّمِّ، وَالضَّرْبِ بِالْجَنْبِيَّةِ، وَالْحُكْمِ بِالْمَنْصُوبَةِ ٥٧
- ٣- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ إِيمَانِ الْوَسِيَّةِ، وَذَبْحِ الْغَنَمِ فِي الْحُكْمِ الْقَبِيلِيِّ مِنْ بَابِ التَّغْزِيرِ ٦٠
- ٤- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ الْلاذَةِ، وَالْعَدَالَةِ فِي أَعْرَافِ بَعْضِ الْقَبَائِلِ ٦٢
- ٥- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنِ الْمَعْدَالِ، وَالْحَاثِمَةِ، وَمَنْعِ الْعَانِي، وَمَعْقَدِ الْحَقِّ، وَمَسْحِ اللَّحَى، وَالْمَلْفَى عَادَاتٍ قَبِيلِيَّةً، ٦٤
- ٦- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَادَاتِ الْقَبِيلِيَّةِ ٦٥
- ٧- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ أَخْذِ الثَّارِ مِنْ غَيْرِ الْجَانِي، ٦٨
- ٨- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ التَّحَاكُمِ إِلَى مَقْطَعِ حَقٍّ، وَأَخْذِ الْمَثَارَاتِ، وَدِينِ الْخَمْسَةِ فَأَكْثَرَ، وَالْغَرَمِ ٧٠
- ٩- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنِ الْإِزْمَاتِ الْمَالِيَّةِ وَوَضْعِهَا فِي صُنْدُوقِ الْقَبِيلَةِ، ٧٣
- سَابِعًا: التَّعَامِيمُ فِي مَنْعِ الْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الْقَبِيلِيَّةِ الْمَخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ: ٧٥
- الأول: خطاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته ٧٥
- الثاني: تعميم صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز رحمته ٧٧
- الثالث: تعميم صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز ٧٨
- الرابع: تعميم صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبد العزيز ٨٥
- الخامس: التوصيات لإبطال العادات القبيلة الجاهلية: ٨٨
- ثامنًا: وَجُوبُ التَّوْبَةِ وَالْحَذَرُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ عز وجل وَسَخَطِهِ: ٩٢
- فهرس الموضوعات: ٩٩

كتب للمؤلف

٥٧- مناسك الحج والعمرة في الإسلام
 ٥٨- الجهاد في سبيل الله فطنة وأسباب النصر على الأعداء
 ٥٩- المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوء الكتاب والسنة
 الريا: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة
 ٦١- من أحكام سيرة رسول الله ﷺ
 الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى
 ٦٢- مواقف النبي ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى
 مواقف الصحابة في الدعوة إلى الله تعالى
 ٦٣- مواقف التابعين وأتباعهم في الدعوة إلى الله تعالى
 ٦٤- مواقف الغمام عبر العصور في الدعوة إلى الله تعالى
 ٦٥- مفهوم الحكمة في ضوء الكتاب والسنة
 ٦٦- كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
 ٦٧- كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
 ٦٨- كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
 ٦٩- كيفية دعوة عصاة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
 ٧٠- مفومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة
 ٧١- فقه الدعوة إلى صحيح الإمام البخاري رحمه الله (٢/١)
 ٧٢- العلاقة العنقلى بين العلماء ومبائيل الاتصال الحديثة
 ٧٣- الذكر والدعاء وعلاج بالرفق من الكتاب والسنة (٤/١)
 ٧٤- الدعاء من الكتاب والسنة
 ٧٥- حصن المسلم من أضرار الكتاب والسنة
 ٧٦- وزن الصيام والمساء في ضوء الكتاب والسنة
 ٧٧- العلاج بالرفق من الكتاب والسنة
 ٧٨- شروط الدعاء ومبادئ الإجابة في ضوء الكتاب والسنة
 ٧٩- تصحيح نشر حصن المسلم من أضرار الكتاب والسنة
 ٨٠- تصحيح نشر الدعاء من الكتاب والسنة
 ٨١- الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة
 ٨٢- عظمة القرآن الكريم وتظيمه وأثره في القلوب
 ٨٣- صلة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة
 ٨٤- بسر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة
 ٨٥- سلامة الصبر في ضوء الكتاب والسنة
 ٨٦- أنواع الصبر ومجالاته في ضوء الكتاب والسنة
 ٨٧- لزوم التقوى وقلبات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة
 ٨٨- أفضال التسان في ضوء الكتاب والسنة
 ٨٩- الفقه: خطرها وأثرها
 ٩٠- إظهار الحق والصواب في حكم حجاب في ضوء الكتاب والسنة
 ٩١- أهم تدابير التبرؤ في تربية الأبناء
 ٩٢- الاختلاط بين الرجال والنساء في ضوء الكتاب والسنة
 ٩٣- وناع الرسد ﷺ لأمتنا
 ٩٤- رحمة للعالمين محمد رسول الله سيد الناس ﷺ
 ٩٥- مواقف أئمتنا من سيرة النبي ﷺ رحمه الله
 ٩٦- أروع إخراج في سيرة الحاج تائب عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
 ٩٧- الجنة والنار: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
 ٩٨- غزوة فتح مكة: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
 ٩٩- سيرة شباب الصحاب عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحمه الله
 ١٠٠- مجموع رسائل أئمتنا الصالح
 ١٠١- مجموع الخطب المنبرية (تحت الطبع)
 ١٠٢- القضاء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة وأثر الصحابة
 ١٠٣- مفكرات السنن وخطلها وأسباب المعقرة من الكتاب والسنة
 ١٠٤- سولات ابن وهب نسيج الإسلام المعجود عبد العزيز ابن باز
 ١٠٥- العزارة في ضوء الكتاب والسنة
 ١٠٦- إحصاء في ضوء الكتاب والسنة
 ١٠٧- الطباخ في ضوء الكتاب والسنة وأثر الصحابة
 ١٠٨- العادات والأعراف القبلية المخالفة للتشريعة الإسلامية
 ١٠٩- البراهين الجلية في إيضاح أفضالها مخالفة للتشريعة الإسلامية

١- العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة
 ٢- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها
 ٣- شرح العرف
 ٤- شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة
 ٥- التمر المجلت: مختصر شرح أسماء الله الحسنى
 ٦- الفوز العظيم شرح الأسماء العبرية
 ٧- النور والظلمات في الكتاب والسنة
 ٨- نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
 ٩- نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة
 ١٠- نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة
 ١١- نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
 ١٢- نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة
 ١٣- نور الشيب وحكم تغييره في ضوء الكتاب والسنة
 ١٤- نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة
 ١٥- فضيلة التكفير بين أهل السنة وقرى الضلال
 ١٦- الاعتصام بالكتاب والسنة
 ١٧- تبريد حرارة العصية في ضوء الكتاب والسنة
 ١٨- عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)
 ١٩- ظهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة
 ٢٠- منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
 ٢١- الأذان والإقامة في ضوء الكتاب والسنة
 ٢٢- إجابة النداء في ضوء الكتاب والسنة
 ٢٣- شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
 ٢٤- قوة عون الصلوات بين مائة صلاة لمحمدين في ضوء الكتاب والسنة
 ٢٥- أركان الصلاة وأركانها في ضوء الكتاب والسنة
 ٢٦- الخشوع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
 ٢٧- سجود السهو: مشروعيته ومباضعه وأسبابه في ضوء الكتاب والسنة
 ٢٨- صلاة التطوع: مفهومها وأقسامها وأركانها في ضوء الكتاب والسنة
 ٢٩- قيام الليل: فضله وأدائه في ضوء الكتاب والسنة
 ٣٠- صلاة الجماعة: مفهومها وأحكامها وقولها، وأداب
 ٣١- المساجد، مفهومها وظروفها وأحكامها وحقوقها وأداب
 ٣٢- الإمامة في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
 ٣٣- صلاة المريض في ضوء الكتاب والسنة
 ٣٤- صلاة المسافر في ضوء الكتاب والسنة
 ٣٥- صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة
 ٣٦- صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة
 ٣٧- صلاة العيدين في ضوء الكتاب والسنة
 ٣٨- صلاة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة
 ٣٩- صلاة الأستسقاء في ضوء الكتاب والسنة
 ٤٠- أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة
 ٤١- تكأة القرب المهداة إلى أموات المسلمين في ضوء الكتاب والسنة
 ٤٢- صلاة العزوف في ضوء الكتاب والسنة (٣/١)
 ٤٣- منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
 ٤٤- زكاة بهيمة الأعمام في ضوء الكتاب والسنة
 ٤٥- زكاة الخراج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة
 ٤٦- زكاة الأمان: أدبها والفضة في ضوء الكتاب والسنة
 ٤٧- زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة
 ٤٨- زكاة القطر في ضوء الكتاب والسنة
 ٤٩- صراف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
 ٥٠- صدقة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
 ٥١- الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
 ٥٢- فضائل الصيام وأحكامه ومباضعه في ضوء الكتاب والسنة
 ٥٣- الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
 ٥٤- عمرة الحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة
 ٥٥- مرشد المعتمر والحجاج والزائر
 ٥٦- رمى الجمرات في ضوء الكتاب والسنة

كتب مترجمة للمؤلف

* أولاً: حصن المسلم باللغات الأتية

٥٢- منزلة الصلاة في الإسلام (جلبت بحسب فساد بعض
صلاة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
٥٣- نور الفتوى وظلمات المعاصي (دار السلام)
٥٤- نور الإسلام وظلمات الكفر (دار السلام)
٥٥- الفوز العظيم والضرر العيسن (دار السلام)
٥٦- النور والظلمات في الكتاب والسنة (دار السلام)
٥٧- فضيلة تكفير بين أهل السنة والفرق الضاللة (دار السلام)
٥٨- نور الهدى وظلمات الضلال (دار السلام)
٥٩- نور الشهد وحكم تغييره (دار السلام)
٦٠- رحمة الله لمن (دار السلام)
٦١- شرح العقيدة الوسطية (موقع دار الإسلام)

١- حصن المسلم باللغة الإنجليزية
٢- حصن المسلم باللغة الفرنسية
٣- حصن المسلم باللغة الأوردية
٤- حصن المسلم باللغة الإندونيسية
٥- حصن المسلم باللغة البنغالية
٦- حصن المسلم باللغة الألبانية
٧- حصن المسلم باللغة السنغالية
٨- حصن المسلم باللغة التركية
٩- حصن المسلم باللغة الهوسانية
١٠- حصن المسلم باللغة الفارسية
١١- حصن المسلم باللغة المالديفية
١٢- حصن المسلم باللغة التاميلية
١٣- حصن المسلم باللغة النورسية
١٤- حصن المسلم باللغة البشتونية
١٥- حصن المسلم باللغة اللوختدية
١٦- حصن المسلم باللغة الهندية
١٧- حصن المسلم باللغة الصينية
١٨- حصن المسلم باللغة التيبية
١٩- حصن المسلم باللغة الروسية
٢٠- حصن المسلم باللغة الألبانية
٢١- حصن المسلم باللغة البوسنية
٢٢- حصن المسلم باللغة الألبانية
٢٣- حصن المسلم باللغة البوسنية
٢٤- حصن المسلم باللغة القبطية (مترجم)
٢٥- حصن المسلم باللغة القبطية (تجويد)
٢٦- حصن المسلم باللغة الصومالية
٢٧- حصن المسلم باللغة الطاجيكية
٢٨- حصن المسلم باللغة الأترورية
٢٩- حصن المسلم باللغة البيلاروسية
٣٠- حصن المسلم باللغة النيبالية
٣١- حصن المسلم باللغة الأوكراينية
٣٢- حصن المسلم باللغة الجهادية (مترجم)
٣٣- حصن المسلم باللغة الهولندية (تحت طبع)
٣٤- حصن المسلم باللغة الفرنسية (موقع دار الإسلام بجلبت أربو)
٣٥- حصن المسلم بقرص (موقع دار الإسلام بجلبت أربو)
٣٦- حصن المسلم باللغة الرومانية (موقع دار الإسلام بجلبت أربو)
٣٧- حصن المسلم باللغة الليتوانية (موقع دار الإسلام بجلبت أربو)
٣٨- حصن المسلم باللغة السنغالية (مكتب الجليليات أربو)
٣٩- حصن المسلم، ماليزيا (موقع دار الإسلام)
٤٠- حصن المسلم، سندي (موقع دار الإسلام)
٤١- شرح حصن المسلم، أوركي (موقع دار الإسلام)

ثالثاً: كتب مترجمة للغات الأخرى

٦٣- مرشد الحاج والمعتمر والزائر (بالغة الملبية)
٦٤- الدعاء من الكتاب والسنة (بالغة الفارسية)
٦٥- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة (بالغة الإندونيسية)
٦٦- نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة (بالغة الملبية)
٦٧- الدعاء من الكتاب والسنة (بالغة اللوختدية)
٦٨- صلاة العريس (بالغة التاميلية دار السلام)
٦٩- رحمة الله لمن (بالغة الإنجليزية دار السلام)
٧٠- الدعاء من الكتاب والسنة (بالغة الإنجليزية دار السلام)
٧١- صلاة جماعة (بالغة الإنجليزية مكتب الجليليات أربو)
٧٢- رحمة الله لمن (بالغة الإنجليزية موقع دار الإسلام بجلبت أربو)
٧٣- نور السنة وظلمات البدعة (موقع دار الإسلام بجلبت أربو)
٧٤- نور الإيمان وظلمات الكفر (موقع دار الإسلام بجلبت أربو)
٧٥- لدعاء من الكتاب والسنة (موقع دار الإسلام بجلبت أربو)
٧٦- الاعتصام بالكتاب والسنة (موقع دار الإسلام بجلبت أربو)
٧٧- منزلة صلاة في الإسلام (موقع دار الإسلام بجلبت أربو)
٧٨- شرح لسان الحكيم (موقع دار الإسلام بجلبت أربو)
٧٩- صلاة المسافر (موقع دار الإسلام بجلبت أربو)
٨٠- العلاج بالقرآن (موقع دار الإسلام بجلبت أربو)
٨١- نور التوحيد وظلمات الشرك (موقع دار الإسلام بجلبت أربو)
٨٢- نور السنة وظلمات البدعة (موقع دار الإسلام بجلبت أربو)
٨٣- نور الإخلاص كرمي (موقع دار الإسلام بجلبت أربو)
٨٤- العلاج بالقرآن كرمي (موقع دار الإسلام بجلبت أربو)
٨٥- مرشد الحاج والمعتمر، روملي (موقع دار الإسلام بجلبت أربو)
٨٦- الحج والعمرة (موقع دار الإسلام بجلبت أربو)
٨٧- فضائل الصيام وقادر مضيق هيتاني (موقع دار الإسلام)
٨٨- الذكر والدعاء والعلاج بالقرآن (موقع دار الإسلام)
٨٩- صلاة تطوع صميمي (موقع دار الإسلام بجلبت أربو)
٩٠- منزلة الصلاة في الإسلام صميمي (موقع دار الإسلام)
٩١- ورد الصباح والمساء باللغة الإنجليزية (دار السلام)
٩٢- الزياض الروية (موقع دار الإسلام)
٩٣- صلاة العيون باللغة الإندونيسية (مكتب الجليليات بلسي)
٩٤- الفوز العظيم باللغة الروسية (موقع دار الإسلام)
٩٥- الدعاء وبنيته العلاج بالقرآن (بالغة الأوردية موقع دار الإسلام)
٩٦- آيات التماسن باللغة الأوردية (موقع دار الإسلام)
٩٧- نور السنة وظلمات البدعة باللغة البوسنية (موقع دار الإسلام)
٩٨- الدعاء من الكتاب والسنة (بالغة التركية)

ثانياً: كتب مترجمة باللغة الأوردية:

٤٢- لغز ولؤلؤ في ضوء الكتاب والسنة (موقع دار الإسلام بجلبت أربو)
٤٣- نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة
٤٤- شروط الدعاء وموانع الإجابة
٤٥- الدعاء من الكتاب والسنة
٤٦- نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
٤٧- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها
٤٨- نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
٤٩- الربا: ضرره وأثره في ضوء الكتاب والسنة
٥٠- نور الإخلاص وظلمات إفة الدنيا بعسل الأخرى
٥١- ظهور المسلم (مكتب الجليليات بلسي/ وادي النواصر)